



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق



العنف الأسري ضد الزوجة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذة
حاج بوسعادة فتيحة

إعداد الطالبتين:
مرابطي فافة
ملاح فتيحة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة - ب -	مشرفا ومقررا
بردان صفية	أستاذة محاضرة - أ -	رئيسة
بن طاع الله زهيرة	أستاذ مساعد - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الله أكبر

شكر و عرفان وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ
الحمد منتهاه والصلاة والسلام
على أشرف

مخلوق آثره الله بنوره واصطفاه
وانطلاقا من باب من لم يشكر
الناس

لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر
والتقدير للأستاذة المشرفة
"الحاج بوسعادة فتيحة"

على إرشاداتها وتوجيهاتها
التي لم تبخل بها علينا يوما
كما أتقدم بجزيل الشكر

والعطاء إلى كل يد رافقتنا في
هذا العمل سواء من قريب أو
بعيد والشكر موصول إلى
أولياءنا الذين سهروا على
تقديم لنا كل الظروف الملائمة
لإنجاز

هذا العمل.

كما لا أنسى شكر جميع الأساتذة
والمؤطرين الذين قدموا لنا يد
المساعدة

وإلى كل الزملاء والأساتذة
الذين تتلمذنا على أيديهم
فأخذنا منهم الكثير

الإهداء

إلى والدتي العزيزة رحمها الله وأسكنها
فسيح جناتها
إلى من قاسمني مشاق الحياة، وتحمل معي أعباء هذا
البحث، زوجي الفاضل
إلى عائلتي الكريمة كل باسمه
خاصة أختي العزيزة

إلى زميلتي في العمل التي تحملت معي عبء هذا البحث
وساندتني

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى
من وضعني في الأمام وربني
وعلمني الصواب إلى والدي
العزيز الذي وافته المنية
وأنا على مقاعد الدراسة تغمده
الله برحمته الواسعة إلى من
علمتني الصمود والأمل إلى أعظم
وأحن إنسانة في الوجود شكرا
أمي.

إلى الإخوة والأخوات إلى أبنائي
وبناتي دون استثناء إلى كل
قسم الحقوق كل باسمه ومقامه
بجامعة بلحاج بوشعيب عين
تموشنت إلى كل من كان له أثر
طيب على حياتي إلى كل من
أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

قائمة المختصرات

ق ع: قانون العقوبات.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق أ: قانون أسرة.

غ ج: غرفة جنائية.

غ ج م: غرفة الجنح و المخالفات.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ج: جزء.

د ذ ط: دون ذكر الطبعة.

د ذ س: دون ذكر السنة.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر العنف الأسري ظاهرة خطيرة من شأنها أن تؤثر بشكل جد سلبي على الأسرة التي تعتبر بدورها النواة الأساسية للمجتمع و اللبنة الأولى في بنائه، فمتى كانت هذه اللبنة قوية و متماسكة قام صرح بناء المجتمع شامخا و راسخا و متى كانت الأسرة ضعيفة واهية و متفككة فإن هذا سيؤدي إلى عدم صمود المجتمع و تزعزع استقراره خاصة إذا تعلق هذا العنف بالمرأة و الزوجة على وجه الخصوص.

إذ أننا نلاحظ أنه منذ بزوغ فجر الإسلام أخذ للدعوة الصريحة لاحترام المرأة و صيانة حقوقها الشرعية و الأدبية و محاربة جميع أنواع العنف الموجه ضدها.

و نجد أن ظاهرة العنف ضد المرأة و الزوجة خصوصا قد عانت منها جميع المجتمعات باختلاف أجناسها و ثقافتها بغض النظر عن أسبابها و الدوافع المسببة لها.

إلا أنه لم يتم محاربة هذه الظاهرة إلا ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين بل أن هناك بعض المجتمعات لا تزال تتحدث عن هذه الظاهرة دون تدخل حقيقي منها لا سيما على المستوى التشريعي، المسلك الذي لم يتخذه المشرع الجزائري بل و قد عكف على وضع قوانين صارمة لمكافحة هذه الظاهرة و هذا ما يتجلى أكثر في التعديلات المتكررة لقانون العقوبات في هذا المجال، هذه التعديلات التي جاءت بعد المطالبات المتكررة من طرف جمعيات المطالبة بحقوق المرأة و عدة هيئات من المجتمع المدني و بعد الإطلاع أيضا على احصائيات قطاع العدالة فيما يخص هذا النوع من الجرائم خاصة إذ أخذنا بعين الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري هي من الجرائم الخفية و التي كانت و إلى وقت غير بعيد تشكل نوع من الطابوهات التي لا يمكن التطرق إليها.

وقد اخترنا في موضوعنا هذا معالجة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة و بصفة خاصة ذلك الممارس ضد الزوجة و هذا لما له من أهمية بالغة و عدة أهداف نذكر منها:

1/تسليط الضوء على الممارسات التي تتعرض لها الزوجة و تعد انتهاكا لحقوقها.

2/المساهمة في البحث عن حلول و ايجاد اقتراحات للتقليص من تفشي هذه الظاهرة.

3/إثراء الرصيد المعرفي حول موضوع الدراسة.

هذا بالإضافة إلى أن هناك أسباب شخصية و أخرى مهنية لاختيار هذا الموضوع:

اهتمامنا بالدراسات القانونية المتداخلة بين قانون الأسرة و القانون الجنائي.

الميول الشخصي لدراسة الجرائم المرتكبة ضد المرأة عموما.

السعي إلى دراسة الموضوع دراسة قانونية إجرائية أكثر منها اجتماعية.

تتبع مسار تطور هذه الظاهرة و الدوافع لارتكابها و مدى تأثيرها على المرأة.

الإنتشار الواسع لهذا النوع من الظواهر.

مقدمة

أما فيما يخص المنهج الذي سوف نعتمد عليه في معالجة هذا البحث فسوف نتبع المنهج التحليلي لأنه الأنسب لتحليل هذا النوع من الظواهر و تبيان أهم المواد و القوانين التي تصدت لها خاصة في التشريع الجزائري.

هذا و سوف نستخدم المنهج الوصفي لوصف بعض أشكال و صور هذه الظاهرة.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية و هي ماهي الآليات المقررة لحماية المرأة من العنف الأسري؟

و للإجابة على هذا الإشكالية سوف نطرح عدة تساؤلات فرعية منها:

1/ ماهية العنف الأسري ضد الزوجة؟ و للإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤل التالي:

2/ ماهي آليات حماية المرأة في التشريع الجزائري؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف الأسري ضد الزوجة

تمهيد:

إنه لمن المسلمات أن ظاهرة العنف الأسري أصبحت ظاهرة عالمية و كثيرة الإنتشار خاصة ضد الزوجة و ذلك بسبب الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و كذا العادات و الموروثات الثقافية و التربوية السائدة في المجتمعات.

فلقد استوقفتنا هذها الظاهرة لنضعها محل دراسة إلا أنه يجب التطرق أولاً إلى مفهوم العنف الأسري بجميع أبعاده قبل الولوج إلى أحد صوره و هي ذلك الممارس على الزوجة

المبحث الأول: ماهية ظاهرة العنف الاسري ضد الزوجة.

-يصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع لما يسمى بالعنف الأسري و ذلك أنها ظاهرة متصلة بالمجتمع و نظرا للتباين الثقافي بين المجتمعات و اختلاف العادات و التقاليد فيما يمكن وصفه بأنه عنف في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر و لهذا نجد أن مفهوم العنف الأسري هو مفهوم واسع يكتنفه الكثير من الغموض و سنحاول رفع هذا اللبس و الغموض من خلال حصره في ذلك الممارس على الزوجة على وجه التحديد و من هنا سوف نتطرق إلى تعريف العنف و تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له و كذا الأسباب و الدوافع المؤدية له.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري ضد الزوجة.

الفرع الأول: تعريف العنف.

أولاً: لغة.

العنف هو الخرق بالأمر و قلة الرفق به و هو ضد الرفق ، فيقال عنف ، يعنف ، عنفا ، و عنافة ، و أعنفه ، و عنفه و هو عنيف إذا لم يكن رقيقاً في أمره ، و اعتنف الأمر اي أخذ به عنف و هم بالضم يعني الشدة و المشقة ...¹

و يعني أيضا : "الشدة و اللوم و التوبيخ " يقال أعنف الشيء أي أخذ به بشدة و تعنيف و لوم².

Violencia و هو مأخوذ من Violence هو أما العنف باللاتينية و تعني القوة و جاء في قاموس Le rebert أن العنف "أن يتصرف الشخص باستعمال القوة أو التخويف و هو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفضاضة و قسوة."³

و هو أيضا "كل فعل فض و خشن يهدف إلى الضغط على الآخرين"⁴.

ثانياً: اصطلاحاً.

جاء على لسان الامام الغزالي : "الرفق محمود و ضد العنف و الحدة و العنف ينتجه الغضب و الفضاضة و الرفق و اللين ينتجها حسن الخلق و السلامة و الرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق و لا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب و قوة الشهوة و حفظهما على حد الاعتدال و لذلك أثنى المصطفى صلى الله عليه و سلم على الرفق و بالغ فيه"⁵.

وقد اعتبر الدين الإسلامي العنف سلوك لا أخلاقي يعد معصية و ضد الالتزام الديني لقوله تعالى : "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتتي هي أحسن"⁶.

و يجدر الذكر أنه يختلف تعريف اصطلاح العنف باختلاف المجال المعالج فيه و حسب المنظور الذي ينظر فيه لهذا المصطلح سواء كان واسعا أم ضيقا.

و هناك من الفقهاء من اعتبره بأنه "كل فعل أو سلوك مباشر أو غير مباشر يهدف إلى التضييق و الإبادة و خلق إهانات للأشخاص"⁷.

¹أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط 1، دار صانع للطباعة و النشر، لبنان، 1997، ص 444.

²مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، دذط، دار الجامعة الجديدة مصر، 2015، ص 747.

³حسن عريبادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، رسالة لنيل الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2004-2005، ص 42.

⁴زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، دذط، دار هومة الجزائر، دذس، ص 03.

⁵محمد حلمي الطوايبي، العنف الأسري و أثره على الفرد و المجتمع، ج 10، دذط، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دذس، ص 464.

⁶سورة النحل الآية 125.

⁷حسن عريبادي المرجع السابق ص 42، 43.

بينما عرفه آخرون أنه "أسلوب من التعنيف قولا و فعلا يمارس ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية"¹.

كما عرف على أنه "الإستخدام المتعمد للقوة ، أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو قد يؤدي بشكل كبير لذلك"².

بينما يعرفه البعض الآخر على أنه "العنف مرض نفسي قبل أن يكون جريمة هدفه إلحاق الأذى بالآخرين عن طريق القتل أو الضرب أو إتلاف الممتلكاتالخ"³.

*و يجدر بالذكر أنه بالعودة إلى مختلف التشريعات لا نجد لها أعطت مفهوم للعنف باعتبار أن التعريفات ليست من مهمة المشرعين بل تركوا هذا لفقهاء القانون الذين كانت تعريفاتهم جد متشابهة و كلها تصب في قالب واحد يتفق على أن العنف قانونا هو "كل سلوك غير معترف به و يعاقب عليه القانون لأن فيه مساس بالأفراد و الممتلكات ، و هو خرق للقانون و إخلال بالنظام العام و كسر للمنظومة القانونية"⁴.

ثالثا: فقها.

هناك عدة نظريات تطرقت إلى العنف الأسري و منها ما يأتي:

نظرية التحليل النفسي:

فهنا يرى العالم فرويد أن العنف ينتج لعدم قدرة الأنا على المواءمة بين النزعات الفطرية التي تدعو إلى الهدم و التدمير و بين حكم المجتمع سواء الخلقية أو الروحية أو الدينية، فهنا تطغى النزاعات العدوانية التي يعبر بها الفرد عن طريق العنف.

النظرية الإحباطية: و هنا أشار العالم دولا أن كل تصرف عنيف يقوم به الإنسان ناتج عن ضغط داخلي لم يستطع تفريره و كلما زاد الضغط زاد أثر العنف⁵.

نظرية التعلم الاجتماعي:

¹نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تلمسان، الجزائر 2010، 2011 ص 02.

²مجموعة مؤلفين دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، دذط، عمال الشبكة العربية للنساء القانونيات، 2017، ص16.

³عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الجنائي، دذط، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص 218.

⁴ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة و علاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، 2009، 2010 ص25.

⁵سعید زيوش ، قراءة سوسولوجية في ظاهرة العنف ، رسالة لنيل الماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، دذس ، ص 4.

تعتبر من أكثر النظريات انتشارا حيث تشير إلى أن العنف ناتج عن البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد حيث يكتسب فيها العنف بالتعليم و التقليد¹.

نظرية التنشئة الاجتماعية:

التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز العنصري أو الديني أو الثقافي تكون سببا في اكتساب العنف كما أن المجتمعات الذكورية تبرر العنف الذي يمارسه الرجال على النساء².

نظرية الاتجاه البنائي الوظيفي:

تعتبر هذه النظرية أن المجتمع عبارة عن أجزاء متكاملة فأى خلل في أحد أجزائه يعد نتيجة لخلل في جزء آخر فإن العنف في المجتمع ينتج عن نقص في التوجيه المجتمعي أو النقص في ضبط المجتمع بالشكل الصحيح.

نظرية الصراع:

تؤيد هذه النظرية الفكر الماركسي و تشير إلى أن العنف ينبع من الصراع الطبقي سواء سياسي أو ديني أو صراع المصالح و الوصول إلى السلطة لذلك غالبا ما يتسلط الطرف الأقوى على الطرف الأضعف³.

*أما عن العنف الممارس ضد الزوجة فقد عرف على أنه: "مجموعة الممارسات العنيفة الموجهة ضد الزوجة من قبل الزوج و تشمل هذه الممارسات الإساءة الجسدية و النفسية و الاقتصادية و الجنسية " ⁴.

كما أنه عرف على أنه "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار تنظيم تقييم العمل بين المرأة و الرجل داخل الأسرة وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي ، الاجتماعي السائد في المجتمع " ⁵.

و جاء أيضا في أحد التعاريف :

"إنه سلوك يصدر من الزوج اتجاه الزوج الآخر ينطوي على الاعتداء عليه بدرجة بسيطة أو شديدة بشكل متعمد أملتته مواقف الغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام أو الدفاع عن الذات أو الإكراه على أتيان فعل أو أفعال معينة أو منعه من أتيانها قد يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو نفسي أو كلاهما " ⁶.

¹سعيد زيوش المرجع السابق ص5

²سعيد زيوش نفس المرجع ص5.

³سعيد زيوش نفس المرجع ص6.

⁴ألفت حسن محمد المعصوني، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة و مستوى تقبله و علاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، رسالة ماجستير، قسم علم النفس، جامعة الأزهر، غزة، 1435، 2015، ص7.

⁵ريحاني زهرة ، المرجع السابق ، ص34، 35.

⁶عبد الله زهام ، حماية الزوجة من عنف الزوج ، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان العدد28، مركز جيل للبحث العلمي ،لبنان ، 2018 ، ص179.

*من هنا نلاحظ أن جميع التعريفات السابقة قد شملت صور العنف و أنواعه إذ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف العنف الممارس ضد الزوجة بل اكتفى بتجريمه مما يترك عدة ثغرات تسمح بوقوع تجاوزات و انتهاكات لحقوق الزوجة .

الفرع الثاني: التمييز بين العنف و بعض المصطلحات المشابهة به

للنف عدة مصطلحات مشابهة له و لهذا وجب التمييز بينه وبين هذه المصطلحات.

أولاً: تمييز العنف عن الإكراه

عند البحث عن مصطلحي الإكراه و العنف نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت الإكراه و العنف في مقام واحد إلى حد ما ذلك أن الإكراه يؤدي بالضرورة إلى العنف.

فقد عرف الإمام السرخسي العنف : "أي فعل يفعله المرء بغيره فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره"¹.

و يتضمن الإكراه استخدام مجموعة من التكتيكات التي تحاول إجبار الضحية للخضوع لإرادة الجاني.

و يمكن أن يكون الإكراه من العنف الأسري على عدة صور مثلاً:

-التهديد بإيذاء أفراد الأسرة الآخرين.

-التهديد بإيذاء النفس أو الانتحار.

-منع أحد أفراد الأسرة من اتباع ممارساته الدينية أو الثقافية كإجبارهم مثلاً على ترك التعليم.

*ومن هنا نستنتج أن العنف و الإكراه ليس لهما نفس المعنى بل إن العنف مصطلح أشمل من الإكراه فالإكراه يعد أسلوب ووسيلة لممارسة العنف.

ثانياً: تمييز العنف عن العدوان.

ليس العنف كالعدوان فقد عرف علماء السلوك العدوان بعدة تعريفات ملخصها مايلي :

"أن العدوان سلوك عمدي يقصد إيذاء الغير أو الإضرار بهم و يأخذ صوراً أو أشكالاً متعددة منها العدوان البدني أو اللفظي"².

و أيضاً أنه "شعور داخلي بالغضب و الاستياء و يعبر عنه ظاهرياً في صورة فعل أول سلوك يقر به شخص أو جماعة بقصد إيقاع الأذى على شخص و يأخذ صور العنف الجسدي متمثلاً في (الضرب

¹ألفت محمد المعصوني، المرجع السابق ص07.

²عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوانية و ترويضها، دذط، ددس، ص99.

، التشاجر) كما يتخذ صور التدمير و اتلاف الأشياء كما يتخذ صورة لفظية كالكيد ، التشهير ، الفتنةالخ¹.

إذن العنف يختلف عن العدوان في كون العنف يشترط فيه أن يكون علني و الأذى الناتج عنه يصل إلى الأشخاص أو الممتلكات و متى زالت صفة العلنية بات عدوانا و عادة ما يتعلق العدوان بذات الشخص أما إذا ظهر للعلن تحول إلى عنف هذا بالإضافة إلى توافر النية التي تخلق الفارق بين العنف و العدوان في مدى الأذى الذي يلحق بالضحية².

ثالثا: تمييز العنف عن الايذاء

ميز الفقيهان جليس و كورنل الايذاء عن العنف بقولهما: "الايذاء له صور متعددة فقد يكون بدني أو جنسي أو لفظي أو نفسي يمارسه طرف لاجبار الطرف الآخر على الإتيان أو الامتناع عن أفعال معينة و كلها تكون متلازمة عند بداية الايذاء لكن تمتد آثاره إلى الجوانب النفسية بعد ذلك " ³.

إلا أن هذا التعريف منتقد كون أن العنف لا يقتصر على الجانب البدني بل هو أكثر شمولية و لهذا يمكن تعريف الايذاء على أنه " هو شكل من أشكال العنف أو الضرب أو الاعتداء أو الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الاعتداء الجنسي أو التهديد به يرتكبه شخص اتجاه شخص آخر ⁴.

المطلب الثاني: الأسباب و الدوافع المؤدية للعنف الأسري ضد الزوجة

يعود تفشي هذهالظاهرة إلى عدة أسباب و دوافع ساهمت في انتشارها بشكل مخيف داخل المجتمعات مما يستوجب معها العمل للحد منها و من بين هذه الأسباب:

الفرع الأول: الدوافع النفسية والبيولوجية.

¹ عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوانية و ترويضها، دذط، دذس، ص97.

²ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 27.

³ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص28.

⁴نفس المرجع السابق.

أولاً: الأسباب النفسية¹

توجد عدة دوافع من شأنها أن تدفع الإنسان إلى ارتكاب العنف حتى مع أقرب الناس إليه من بينها الأنانية، الغيرة، ضعف الشخصية، التعصب للرأي، الحرمان العاطفي الخ.

ومما يؤكد ما سبق نجد من أهم الدراسات التي أجريت في هذا المجال تلك التي توصلت إليها إليزابيث تايلور* في دراسة أجرتها سنة 1998 على 1740 حالة يعانون من الفصام داخل إحدى المستشفيات الأمريكية فكانت النتيجة أن نسبة 75 بالمائة منهم قاموا بأفعال تصنف بأنها عنف شديد نحو النساء اللاتي ارتبطن بهن عبر علاقات مختلفة².

أما فيما يخص المرأة التي تتعرض للتعنيف من قبل زوجها فهذا راجع لعدة أسباب منها ما هو متعلق بشخصية المرأة في حد ذاتها سلبيتها و تقبلها للعيش مع شخص يهينها و استعدادها النفسي لقبول السيطرة من الرجل و مقاومتها لتلك الأوضاع بتحميل نفسها ما لا طاقة لها به³.

ثانياً: الأسباب البيولوجية

تعتبر العوامل البيولوجية و بإجماع المختصين هي العنصر الأول الذي يدفع الأفراد إلى ممارسة العنف سواء داخل الأسرة أو خارجها رغم أنه غالباً ما ينصب عنف الشخص على أسرته باعتباره المحيط الأكثر احتكاكاً به بالمقارنة بغيره.

خلصت نتائج دراسات المختصين إلى أن 70 بالمائة ممن يعانون صدمات مرضية أصابت أدمغتهم و التي بدورها أدت إلى إتلاف خلايا المخ يستجيبون بعنف إزاء أتفه الأسباب ، كما وجدوا أيضاً أن من يتناولون المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية فإن سلوكهم يصبح عدواني بشكل غير طبيعي خصوصاً مع أفراد أسرتهم ، كما أن معاناة الفرد من العيوب الخلقية و التشنوهات تجعله صعب المراس مما ينعكس على سلوكه و اتسامه بالعدوانية حتى مع أقرب الناس إليه هذا بالإضافة إلى أن المختصين ذكروا أن xy بدلا من x yy زائد بمعنى yالرجال الذين لديهم كروموزوم تكون لديهم نزعات عدائية أكثر من غيرهم⁴.

الفرع الثاني: الأسباب البيئية و التربوية

أولاً: البيئية

¹ محمد السيد فهمي، العنف الأسري، دذط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دذس ص38،39.
² موزة ناصر الكعبي، أسباب العنف عند المرأة، مجلة حقوق الإنسان، العدد 01، الرياض، السعودية، 2015 بتاريخ 2020/03/28 بالموقع الإلكتروني. KHALDISHMA –BLOGSPOT-COM.
³ مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، لبنان، 2016، ص72.

إليزابيث تايلور من مواليد 1946، أستاذة في علم النفس بجامعة كاليفورنيا، حصلت على دكتوراه من جامعة بيل و كانت سابقاً في هيئة التدريس بجامعة هارفرد
⁴ ريجاني زهرة، المرجع السابق ص41.

يقصد بالدوافع البيئية هي تلك المتعلقة بالبيئة و الوسط الذي يعيش فيه الفرد و الذي يؤثر على سلوكياته و يؤدي به إلى بلورة هذه السلوكيات على شكل عنف خاصة داخل محيط أسرته و نذكر منها مشاكل السكن ، الكثافة السكانية و نشدد على أن الفقر يعد من الدوافع الرئيسية للعنف الأسري إذ يعتبر الفقر بيئة خصبة لانتشار العنف و ذلك لأنه حيث يوجد فقر يوجد جهل و توجد بطالة و في سياق بيئة لا يتم فيها استهجان العنف أو الإيذاء البدني و النفسي للأشخاص فضلا عن عدم توافر المتطلبات الأساسية للحياة الكريمة نجد الفرد نفسه متجها إلى سلوك كل الأساليب العنيفة للحصول على أبسط الحقوق التي يجب أن يمتلكها .

هذه التراكمات تؤدي إلى عواقب وخيمة و أول ضحية تكون عرضة لهذه النتائج هي الزوجة في المحيط الأسري باعتبارها الفرد الأضعف و الأقل حيلة.

ثانيا: التربية

تؤدي التنشئة الضعيفة للأطفال و كثرة العنف داخل المحيط الأسري أثناء تربية الطفل إلى انعكاسات على شخصيته و التي تولد له الرغبة في ممارسة العنف في المستقبل على أفراد أسرته خاصة زوجته و ذلك لتعويض ذلك النقص الذي يحس به. و يشكل هذا النوع من العنف نسبة 83 بالمائة من الحالات التي تمت دراستها.

فنشوء الطفل أو تربيته على الممارسات العنيفة خاصة إذا شهدا من طرف والديه أو بالأحرى من أبيه ضد أمه يمكن أن يولد له مركب نقص كافتقاره لعدم احترام المرأة مما يترجم هو الآخر عن طريق سلوكيات عنيفة ضد زوجته ليثبت لنفسه قوته وأهميته. فغياب القدوة الحسنة يساهم بشكل جد فعال في تربية الفرد على السلوك العنيف.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن للتربية الأسرية دور بارز في تكوين شخصية الفرد سواء عقليا أو وجدانيا أو أخلاقيا أو نفسيا، و تفكك الأسرة و ضعف روابطها ينتج عنه عدم المتابعة الأسرية لسلوك أفرادها و بالتالي انفلات أمرهم لتزرى في الأخير أفراد لهم سلوك عدواني و عنيف في جميع معاملاتهم من هنا نستنتج ان سوء التربية و التنشئة على معتقدات خاطئة التي تعتبر أنه من حق صاحب السلطة في الأسرة استخدام العنف للسيطرة على باقي الأفراد يؤدي إلى ترسيخ هذه الأفكار الخاطئة في عقول الأبناء فتدفع بهم إلى اتباع سلوكيات عنيفة.

الفرع الثالث: أسباب اقتصادية، اجتماعية و ثقافية

أولاً: الأسباب الاقتصادية

تشكل العوامل الاقتصادية نسبة 45 بالمائة من حالات العنف ضد الزوجة خاصة إذا كانت غير عاملة و لا تمتلك أي مصدر للدخل لاعالة نفسها مما يدفع بالرجل إلى استصغارها¹.

هذا أولاً فما بالك إذا كان الرجل في حد ذاته فقيراً فهنا يكون عائقاً لمنعه عن تحقيق أهدافه في الحياة فعندما يشعر الإنسان بالعجز عن سد حاجياته لا يجد من مفر سوى التنفيس و ذلك بترجمة سلوكه إلى عنف².

ونجد أن الاحصائيات و الدراسات في هذا المجال تؤكد على الأسر الفقيرة هي الأكثر عرضة للعنف و بنسب مضاعفة مقارنة بالأسر الغنية إلا أن هذا لا أساس له من الصحة باعتبار أن الأسر الغنية غالباً ما تستعمل نفوذها للتستر على على الجرائم المرتكبة من طرف أفرادها و هذا للحفاظ على صورتها الاجتماعية³.

ذلك ان وجود العنف في الاسر الثرية يعود للحرية المفرطة التي تمنح للابناء و المرأة خصوصا مما قد يؤدي بها إلى التمرد و عدم احترام السلطة الابوية أو الزوج⁴.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية .

تشكل الضغوطات الاجتماعية عبئاً ثقيلاً على كاهل أفراد الأسرة تجعلهم يفرغون مكبوتاتهم داخل الاسرة و اكبر مثال على ذلك صورة الرجل الذي يعود لبيته ليجد قائمة من المتطلبات التي يتوجب عليه توفيرها و بما ان الشكوى ليست من طبائع الرجال فهنا يصب جام غضبه على زوجته⁵.

هذا و تجدر الاشارة ان هناك تقاليد متجذرة في الكثير من الثقافات مازالت تحمل سمات الجاهلية لتميز الذكر عن الانثى مما يؤدي الى تصغير دور الانثى في الاسرة و المجتمع من الصغر الذي بدوره ينتج عنه السيطرة و ممارسة العنف عليها.

¹ مرفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 80.

² محمد السيد فهمي، المرجع السابق، ص 31.

³ جبرين علي جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط 1، دار الكتاب العربي، السعودية، 2005، ص 90.

⁴ ربحاني زهرة، المرجع السابق ص 46.

⁵ جبرين علي جبرين، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

ومن زاوية اخرى فان تغيير الشكل النمطي للاسرة من الاسرة الكبيرة المترابطة عن طريق الدم و الوحدة الى نمط الاسرة الصغيرة هذا بالاضافة الى انتشار عمل المرأة خارج البيت جعل من الاسرة مسرح للتغيرات الاجتماعية¹.

ثالثا: الأسباب الثقافية.

تعد الثقافة ذات دور محوري في إعداد السلوك النمطي للفرد و خصوصا العنف حيث يمكن للفرد اكتساب العنف من ثقافة مجتمعه و اكثر عنصر ثقافي مؤثر في ظاهرة العنف هو المستوى التعليمي و الثقافي فعادة ما يكون الشخص ذو المستوى التعليمي العالي يميل إلى الهدوء فلا يلجأ إلى العنف إلا نادرا على عكس الشخص غير المتعلم يمكن أن يثور لاتفه الأسباب².

هذا بالإضافة إلى اختلاف المستوى التعليمي و الثقافي بين الزوجين خصوصا إذا كانت الزوجة أعلى تعليما من الزوج فهنا يتكون لديه مركب نقص يؤدي به إلى تصرف لا إرادي ينم عنه العنف من أجل إثبات نفسه أمام المجتمع.

نفس الشيء يتعلق بانتشار الجهل لان جهل كلا الطرفين سواء الرجل أو المرأة بمعرفة فن التعامل مع الطرف الآخر و كذلك جهل المرأة بحقوقها من جهة و جهل الرجل لهذه الحقوق من جهة أخرى يعد سبب أساسي لممارسة التصرفات العدوانية و التعدي حقوق الزوجة³.

هذا دون أن ننسى العادات و التقاليد التي عززت سلطة الرجل على المرأة ولو بغير حق⁴.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن غياب الوازع الديني أو الابتعاد عنه او حتى التفسير الخاطيء لاحكام الشريعة الاسلامية قد يؤدي إلى تحوير بعض الأحكام الشرعية على هوى الآراء الشخصية فأصبحت مثلا قوله تعالى: "و اللاتي تخافون نشوزهن فعضوهنوأهجووهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلا إن اللهكان عليا كبيرا"⁵.

تفسر على أن الاسلام قد أباح الضرب و العنف ضد الزوجة لأن الكثير عبر فهمهم الخاطيء لتعاليم الدين غيروا من مفهوم التأديب ليوافق هواهم الشخصي متناسين قوله تعالى: " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ⁶. الآية 190 سورة البقرة .

¹اسماعيل محمد زيود، العنف المجتمعي، ط1، دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، سوريا، 2012، ص 56.

²ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص45.

³مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص79.

⁴جبرين علي جبرين، المرجع السابق، ص 80.

⁵سورة النساء الآية 34.

⁶سورة البقرة الآية 190.

المبحث الثاني: أشكال العنف الأسري ضد الزوجة

معظم العلاقات الزوجية تعرف أشكالاً مختلفة من العنف و لهذا فقد عكف المشرع الجزائري على المحافظة على حقوق الزوجة مصداقا لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" سورة الروم الآية 21¹.

ومن هنا فرض عدة قوانين التي من شأنها حماية الزوجة كقانون الأسرة و قانون العقوبات الذي أولى له أهمية خاصة بالتعديلات التي طالته حرصا منه على مواكبته للتطور الذي يسود مجتمعنا و خاصة التعديل رقم 19/15 الذي شدد العقوبات على الزوج الذي يعنف زوجته بأي شكل من الأشكال و هنا نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا لإدراج نصوص قانونية خاصة تعالج تعنيف الزوج لزوجته.

ومن هنا سوف نتطرق إلى عدة أشكال و صور للعنف الممارس من طرف الزوج على زوجته.

المطلب الأول: العنف الجسدي و الجنسي.

العنف الجسدي هو استعمال الزوج لتفوقه الجسدي و قوته لا يذاء الضحية (الزوجة) جسديا و بدنيا ويندرج تحت هذا العنوان عدة صور نذكر منها:

الفرع الأول: جريمة الضرب و الجرح العمدي.

أنه لمن أشد مظاهر العنف ضد الزوجة هو الضرب و الجرح و يسود هذا النوع من العنف العلاقات الزوجية المتوترة و يتعلق أيضا بعقلية الزوج و شخصيته التي أثرت فيها عدة عوامل ذكرناها آنفا، مما يدفع به إلى ترجمة ردود أفعاله عبر سلوك عدواني و يؤدي به إلى ضرب زوجته و تعنيفها

و يمكن تعريف الضرب على أنه التأثير على جسم الإنسان و المساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها و هنا يسبب الإخلال بحالة الهدوء و الاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم و لا يشترط أن يحدث جرحا كما أنه لا يشترط أن يكون جسيما و لا أن يترك آثارا أو كدمات².

أما الجرح فهو إحداث شق أو تمزق في الجلد و يحتاج إلى مدة زمنية حتى يلتئم.

¹سورة الروم، الآية 21.
²وزاني أمانة، "الحماية الجزائرية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص252.

أما في الشريعة الإسلامية جاءت بما يسمى بتأديب الزوجة فالتأديب في الإسلام غير الضرب و الجرح فالزوج المسلم مجبر على إتباع وسائل التأديب المشروعة فقها مع مراعاة ترتيبها كما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34)"¹.

و هنا يقتصر الأمر على الضرب غير المبرح كما يقتصر على الزوجة المقصرة في واجباتها اتجاه زوجها و عادة ما يكون بالمنديل أو السواك أو طرف الثوب الخ على سبيل الزجر لا الأذية أي الضرب الخفيف الذي يصلحها².

وعليه فإن ضرب الزوجة ضربا مبرحا من شأنه أن يعرضها للخطر أمر محرم و غير جائز شرعا

فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في حجة الوداع "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكروهن فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف³ ولقد عالج المشرع الجزائري جريمة الضرب و الجرح العمدي بنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات 19/15 و سنين أركانها كالآتي:

- يشترط لإعمال نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات أن تكون صفة الزوجة قائمة أي بمفهوم المخالفة أن المادة لا تطبق على الأفراد غير المرتبطين بعلاقة الزواج بل يتم تطبيق نص المادة 264 من قانون العقوبات عليهم.

ومن هنا نجد أن إعمال نص المادة 266 مكرر مرتبط بقيام العلاقة الزوجية حتى و لو كانت قد وقع الطلاق فيها و بغض النظر إذا ما كان الزوجان يقيمان مع بعضهما أم لا

الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

- بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان الضرب و الجرح سبب عجز كلي لا يفوق 15 يوم.

- بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات إذا كانت مدة العجز تفوق 15 يوم.

- بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نتج عن الضرب و الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.

¹سورة النساء، الآية 34.

²أبو هاجر بن بسبوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دس، ص 108.

³الامام الشافعي، مصابيح السنة، الجزء الثاني، دذط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1974، ص 108.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب و الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها¹.

أما الشروع في جنحة الضرب و الجرح العمدي ضد الزوجة لا يعاقب عليه القانون و هذا وفقا للقواعد العامة للقانون و من هنا يمكن القول أن الزوج الجاني يتابع عن الضرب و الجرح العمدي الواقع على زوجته و الذي ترك آثارا و خلف نتائج دون إمكانية معاقبته لمجرد الشروع فيه فقط².

و يطرح التساؤل حول كيفية تحديد مدة العجز فهنا نجد أن السلطة التقديرية تبقى دائما للقاضي و ذلك حسب ملاسبات كل قضية فهناك قضايا تكون مدة العجز قابلة للتحديد دون أي شهادة طبية في حين تستوجب قضايا أخرى اللجوء إلى الخبرة الطبية³.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في سنة 1989 بقولها:"قد يجد قاضي الموضوع بملف القضية ما يمكن لتحديد العجز عن العمل المترتب عن جريمة الضرب و الجرح العمدي و قد لا يتأتى له ذلك فيلجأ إلى إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد العجز الذي أصابها من جراء الجريمة حتى يعطي للوقائع وصفها القانوني و الحقيقي⁴.

و فيما يخص ظروف التخفيف فإن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقا أو ارتكبت الأفعال بحضور الابناء القصر أو حتى تهديد السلاح.

كما أن مرتكب الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون القصد في إحداثها لا يستفيد من ظروف التخفيف. أما إذا أدى الضرب و الجرح إلى إحداث عاهة مستديمة فإنه يستفيد من ظروف التخفيف في حالة صفح الضحية عنه .

ب/الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الأفعال و التصرفات التي يقوم بها الزوج الجاني و توصف بأنها ضرب و جرح عمدي و تنصب على شخص الضحية (الزوجة) و جسدها مهما اختلفت الطريقة و الوسيلة كـ : شد الشعر ، الخنق ، الصفع ، الركل ... الخ أو باستعمال عصا أو حجارة..... الخ

فإذا سببت هذه التصرفات عجز كلي يزيد عن 15 يوم فإنها تكيف على أنها جنحة و يعاقب عليها الجاني و لا يستفيد من ظروف التخفيف لا سيما عند وقوعها مع وجود ظرف مشدد كأن تكون الضحية حامل أو معاقا ، أما بالنسبة للزوج الذي أحدث لزوجته عاهة مستديمة فهنا تكيف على أنها جناية⁵.

و نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر بعض الأمثلة عن العاهة المستديمة منها: فقد البصر ، فقد بصر أحد العينين ، فقدان حاسة من الحواس ، بتر الذراع الخ¹.

¹المادة 266مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15.

²جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص225.

³قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) بالملف رقم 25089 المؤرخ في 1983/07/04، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1989 ص366، نقلا عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 315، 316.

⁴المادة 266مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15.

⁵المادة 266مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15.

و نفس الشيء إذا أدى الضرب و الجرح العمدي إلى الوفاة دون القصد في إحداثها فهنا يعاقب الجاني على أفعاله بالسجن المؤبد مع مراعاة أنه لا يستفيد من ظروف التخفيف باعتبار وجود ظرف مشدد(وقوع الضرب على شخص الزوجة)و إن لم تحصل الوفاة مباشرة بعد الحادثة أو الإصابة بل يكفي وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة².

إلا أن القانون و اجتهادات المحكمة العليا استوجبت اثبات العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة أو الضر حتى لا يشوب الحكم القاضي بالإدانة أي قصور في التسبب³.

ج/ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي مثل غيرها من الجرائم في توافر القصد الجنائي و هنا تكمن إرادة الجاني متجهة إلى إحداث الضرر بالضحية عن طريق الفعل المرتكب من طرفه و من هذا يأتي وصف الفعل العمدي.

من هنا نجد أن الركن المعنوي في جريمة الضرب و الجرح العمدي يتمثل في توافر القصد العام لدى الجاني أو الزوج من خلال قيامه بالمساس بجسد الضحية بكامل إرادته الحرة مما يحدث لها ضرر على قواها الجسدية⁴.

هذاو إذا حدثت الوفاة دون قصد إحداثها فالعبرة بما وقع و ليس بما لم يتوقعه حتى و إن كانت نية الجاني الإضرار بالضحية فقط دون إزهاق روحها و الحال نفسه فيما يخص إحداث العاهة المستديمة لأنه يكفي وجود ركن العمد من الجاني في إحداث الضرب ليكون مسؤول عن النتيجة مهما كانت⁵.

ثانيا: جريمة إعطاء الزوج مواد ضارة للزوجة

اعتبر المشرع هذه الجريمة من أعمال العنف العمدية حيث وردت ضمن القسم الأول (القتل و الجنائيات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية) من الفصل الأول (الجنائيات و الجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني (الجنائيات و الجنح ضد الأفراد) من قانون العقوبات الجزائري بموجب المواد 275، 276 فقد أدرجها ضمن العنف الجسدي لكونها تؤدي إلى إحداث آلام في جسد الضحية و تتلخص أهم أركانها فيما يلي:

الركن المفترض:

¹نعيمية رحماني، المرجع السابق، ص109.
²أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دذط، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 52.
³قرار محكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 238944، مؤرخ في 2000/02/06، المجلة القضائية عدد02 لسنة 2001 ص 372.
⁴أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

⁵جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص54.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف الأسري ضد الزوجة

و هنا طبقا لنص المادة 276 من قانون العقوبات محل دراستنا تنص على افتراض قيام العلاقة الزوجية أي أ، الجريمة المرتكبة تكون بين الزوجين.
الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 275، 276 من قانون العقوبات و ما يليهما:

إذ تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجز عن العمل الشخصي و ذلك بان أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة "

و المادة المهمة في دراستنا هي تلك الخاصة بأحد الزوجين هي المادة 276 ق، ع بقولها: "إذا ارتكبت الجرح و الجنايات المعينة في المادة السابقة من أحد الأصول و الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فتكون العقوبة الخ.....

و من هنا نستخلص أن هذه الجريمة إذا ارتكبت ضد أحد أفراد الأسرة فإن العقوبة تشدد في هذه الحالة خاصة إذا كانت من الزوج ضد زوجته¹.

الركن المادي:

تتمثل في الأفعال و التصرفات الصادرة من الزوج الجاني اتجاه زوجه و ذلك بإعطاء مواد ضارة من شأنها إحداث اضطراب في جسم الانسان ووظائفه كما أن لها تأثير سلبي على أعضائه و حتى تتم معاقبة الجاني على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في أحد الصور التالية: إما مرض ، او عجز أي هذه الجرائم قائمة على النتيجة². و تتمثل المواد الضارة في: أدوية ضارة، مواد خاصة بالقضاء على الحيوانات، مواد مسممة، مواد تنظيف. مهما كانت طبيعة هذهالمواد سواء صلبة، سائلة أو غازية.

د/الركن المعنوي:

ورد في نص المادة 275 من قانون العقوبات:"..... وذلك بأن أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت"

ومن هنا نستنتج وجوب توافر ركن العمد لقيام هذهالجريمة أي متى توافر القصد الجنائي العام قامت الجريمة و لا يعتد بالباعث أو القصد الجنائي الخاص.

الفرع الثاني: العنف الجنسي

¹ أحسن بوسقبة، المرجع السابق، ص 53.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دذط، دم ج، الجزائر، 2005، ص50.

يعتبر العنف الجنسي من الآثار السلبية للإعلام غير الهادف و الذي ينشر بعض الأفكار الغربية على مجتمعنا و التي تحفز انتشار الاباحية و الشذوذ الجنسي و تساهم بصفة مباشرة في الانحلال الخلقي في المجتمع.

و يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه أفعال ذات طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص بالإكراه و هذا الإكراه من شأنه أن يجبر الشخص للخضوع لإرادة الجاني.

كما أنه يعرف : "كل فعل أو قول يمس كرامة الزوجة و يחדش خصوصية جسدها أو يلحق الأذى بها ."¹.

و المشرع الجزائري لم يضع مفهوم دقيقا للعنف الجنسي ضد الزوجة و لم ينص عليه بشكل مباشر بل أورد نصوصا عامة فقط تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بصفة عامة.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 333مكرر /03 من قانون العقوبات على أن "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب الخ ، كل اعتداء يرتكب خلصة أو بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد و يمس بالحرمة الجنسية للضحية ."²

من استقراء المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المرأة كضحية للعنف الجنسي مما يفسر أن الزوجة تدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة ³ . إذ أنه نجد أن العنف الجنسي قد ينعكس على الزوجة بمشكلات صحية كالإجهاض ، الحمل غير المرغوب فيه ، الأمراض المتنتقلة جنسيا .

أو اضطرابات نفسية إذا تعلق الأمر بأمر غير مشروعة في ديننا الحنيف ⁴ . وهناك عدة صور تعكس العنف الجنسي نذكر منها مايلي:

الاغتصاب الزوجي:

يقصد بهم واقعة الزوج لزوجته و اتصاله بها جنسيا اتصالا كاملا دون رضاها و هنا نقصد بعدم رضا الزوجة في ممارسة الجنس مع زوجها إما لتوتر العلاقة الزوجية أو لأحد الأسباب التي تجعل الزوجة تنفر من زوجها لأن الزواج عبارة عن ميثاق غليظ و ليس علاقة عابرة فاتلزواج هو الألفة و المودة و الرحمة و ليس إطار لاشباع الشهوات فقط و من هنا فإن هذه التصرفات السيئة تؤدي إلى هدم المبادئ التي تقوم عليها العلاقة الزوجية المقدسة ⁵.

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى جريمة الاغتصاب الزوجي اعترافا منه بحق الرجل في اتيان زوجته رغم إرادتها.

¹ هديل شلش، أشكال العنف الممارس ضد المرأة، تم الإطلاع بتاريخ 2024/05/06 بالموقع الالكتروني: <http://mawdoo3.com>

² المادة 333مكرر/3 من قانون العقوبات الجزائري 19/15.

³ عبد الله زهام، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 179.

⁴ عبد الله زهام، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 181.

⁵ ربعية رضوان ، أنماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية ، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 28ن 2012 ،الجزائر ،ص 165.

الاستعباد الجنسي:

هو استعباد الضحية لممارسة الجنس و اكرائها على ذلك و بالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 فقد عرفت الاستعباد الجنسي: "الاسترقاق الجنسي يفهم على أنه وضع شخص تمارس عليه السلطات الملكية بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي¹.

وقد انتشر مؤخرا العنف الجنسي بين الأزواج مما يجعل الزوجة مجبرة على تلبية رغبات زوجها من أجل حماية أفراد عائلتها.

التعقيم القسري:

يتمثل هذا النوع من العنف في جعل الزوجة عقيمة و منعها من الانجاب و ذلك عن طريق وسائل حقن أو أدوية من شأنها تعقيم المرأة أو القيام بجراحات على أعضائها التناسلية لمنعها من الحمل و الولادة و يكون ذلك بالإكراه و القوة من قبل الزوج . و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الانسانية و تشكل اعتداء على الحياة الشخصية للمرأة ككل.

الاكراه على البغاء:

تتمثل هذه الجريمة بإجبار الزوج لزوجته على ممارسة البغاء أو إقامة علاقات خارج إطار العلاقة الزوجية بهدف الحصول على أموال أو فوائد ، و يعد هذا الفعل منافي لأحكام الشريعة الإسلامية و القيم الأخلاقية لقوله تعالى: "و لا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا" سورة النور الآية 33².

و لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد شددت على حسن معاشره الزوجة بالمعروف مصداقا لقوله تعالى: "و عاشروهن بالمعروف" سورة النساء الآية 19³.

أركان جريمة العنف الجنسي:

أ/ الركن الشرعي:

حسب ما جاء في نص المادة 333 مكرر/3 من قانون العقوبات "مالم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد و يمس بالحرمة الجنسية للضحية "

¹المادة 01 ، اتفاقية الرق بجنيف ، المؤرخة في 1926/09/25 ، دخلت حيز التنفيذ في 1927/03/09.

²سورة النور، الآية 33.

³سورة النساء، الآية 19.

وتكون العقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني¹. بتقصي نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر صفة المرأة المعنية بالإعتداء الجنسي سواء كانت زوجة أم لا مما يتضح لنا الزوجة أيضا معنية بتطبيق هذه المادة.

ب/الركن المادي:

يتمثل في الأفعال و السلوك الجنسي الإجرامي و ذلك من خلال إصدار الجاني أوامر للزوجة من أجل إشباع رغباته الجنسية و الانصياع لهواه أو من خلال التهديد لاجبارها على الممارسة الجنسية بالإكراه و يكون إما بالضغط على الزوجة باستعمال قوته الجسدية أو بأي وسيلة كالسلاح و مثلما هناك إكراه مادي هناك إكراه معنوي و يكون بالتهديد بالإساءة إلى سمعتها أو أحد المقربين إليها.....الخ.

ج/الركن المعنوي:

يتمثل في توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى القيام بهذه الجريمة.

وعادة مانجد أن العنف الجنسي يكون مرتبط بأحد أنواع العنف الأخرى خاصة العنف الجسدي على اعتبار أن أي فعل جنسي لايمكن أن يخلو من استعمال العنف الجسدي طالما أن الأمر يتم من غير رضا الضحية و رغما عن إرادتها.

المطلب الثاني: العنف المعنوي و المادي

ليس العنف الجسدي و الجنسي هي أشكال العنف الوحيدة التي تتعرض لها الزوجة بل هناك أنواع أخرى يمكن أن تطال المرأة في كرامتها و حرمتها أو نفسياتها هذا من جهة و من جهة أخرى هناك أنواع تعدي قد تطال أموالها أو حقوقها المادية.

الفرع الأول: العنف المعنوي.

قد يكون العنف المعنوي أكثر خطورة من العنف الجسدي مما قد ينجر عنه من أمراض عضوية و نفسية.

و يقصد بالعنف المعنوي هو " قيام الزوج بفعل أو الامتناع عن أداء فعل من شأنه أن يسبب إساءة عاطفية للزوجة و ألم نفسي لها جراء تحقيرها أو استصغار مكانتها أو إذلالها أو التحكم الشديد في تصرفاتها بغير وجه حق².

و عرف أيضا على أنه:

¹المادة 333مكرر /3، قانون العقوبات الجزائري، رقم 19/15.
²مريغان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف الأسري ضد الزوجة

"نمط سلوكي مستمر اتجاه الزوجة مثل المضايقات الكلامية ، الهجمات و العبارات النابية ، التنقادات المتكررةالخ فيؤثر على الزوجة لتصاب بعدها بأمراض عضوية و اضطرابات نفسية¹.

كما عرف العنف المعنوي أنه كل فعل مؤذي لعواطف المرأة و نفسيته دون أن تكون له آثار جسدية و يشمل أية وسيلة لفظية أو غير لفظية تهدف إلى الحط من قيمة المرأة من خلال سوء الظن بها ة تهديدها و زعزعة ثقة المرأة بنفسها ..."².

أما المشرع الجزائري فقد حصر مفهوم العنف المعنوي و النفسي و جعل له تعريف شاملا طبقا لنص المادة 266مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بقوله:

".....كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"³

بمعنى أن كل اعتداء لفظي أو سلوكيات تهدف إلى تحطيم شخصية الزوجة و إشعارها بالدونية يعد عنفا نفسيا و يعاقب فاعلها⁴. و يأخذ العنف النفسي عدة صور من بينها:

- العنف اللفظي: الإهانات، الكلام الجارح، السب، الشتم، القذف ... الخ.

- العنف الرمزي: عدم محادثة الزوجة، النظرات الدونية لها، العيوس في وجهها ... الخ.

- العنف الاعتباري : و يكون بإفقاد الزوجة لعزتها و كرامتها كإهانتها أمام الآخرين ، الاستهزاء بها الخ⁵.

1/جريمة سب و شتم الزوجة:

السب هو كل كلام قبيح يوجه إلى الشخص قصد الإنقاص من قيمته و إغاظته فكل طعن و لعن لشخص فهو سب أما الشتم فهو تقبيح المشتوم بالقول.

وهناك أيضا السخرية و المعاييرة أو التي هي عبارة عن تحقير و تنبيه بالعيوب و النقائص على وجه يضحك و تكون إما بالقول أو الفعل ، أو الإشارة أو الإيماء ، كما قد تتعرض الزوجة إلى العنف اللفظي عن طريق معايرتها من خلال دعوتها بألقاب قبيحة⁶

لقد شدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمة السب و الشتم ضد الزوجة طبقا لنص المادة 266مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري⁷. ويمكن إجمال أركان جريمة السب و الشتم كالاتي:

الركن المفترض:

¹ عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 183.

² ربعية رضوان، أنماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 164.

³ المادة 266مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري، رقم 19/15.

⁴ مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 65.

⁵ مريفان مصطفى رشيد ، المرجع السابق ، ص 60.

⁶ ربعية رضوان ، المرجع السابق ، ص 164.

⁷ المادة 266مكرر 1 ، قانون العقوبات الجزائري ، رقم 15/19.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف الأسري ضد الزوجة

و هو افتراض قيام العلاقة الزوجية بين الجاني الزوج و الضحية الزوجة سواء كانت حقيقية أو حكما حتى و إن كانت مطلقة منه طلاقا رجعي كما أن المشرع أعطى للضحية الزوجة حرية إثبات هذه الجريمة بشتى الوسائل المتاحة و يعد قيام العلاقة الزوجية ظرفا مشددا لهذه الجريمة.

أ/الركن الشرعي:

حسب ما نصت المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية و النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف اللفظي الزوجي بكافة الوسائل سواء كان الفاعل يقيم مع الضحية أم لا كما تقوم الجريمة إذا ارتكبت من قبل الزوج السابق.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة، أو ارتكبت الجريمة أمام الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ب/الركن المادي:

و يقصد بالركن المادي هي الألفاظ أو العبارات الجارحة المهينة للزوجة و المضايقات و الانتقادات المتكررة الموجهة لها، هذا بالإضافة إلى السخرية، الإتهامات و التهديدات المنحطة و حتى تخويف الزوجة بالطلاق و إفشاء أسرارها أمام الآخرين و عدم احترام رأيها و كيانها الخ¹.

كل هذه التصرفات تجعلنا أمام جريمة عنف لفظي أو معنوي ، فنجد أن الجرائم القولية أكد عليها بالقضاء باعتبارها عنف معنوي يمس الزوجة شعورها و كرامتها². و قد ثبت أن هذا النوع من العنف يلحق الأذى بنفسية الزوجة و تحدث لها اضطرابات نفسية ، انهيارات عصبية ، الانتحار في بعض الحالات³.

ج/الركن المعنوي:

لقيام جريمة العنف اللفظي لا بد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بصفة الضحية الزوجة و استهدافها بتلك الإهانات و القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية المساس بالشرف و الاحترام⁴.

و عليه بعد تحليل المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه يجب لقيام الجريمة يجب توافر عنصر التكرار لقيام الحجة ضد الزوج الجاني أي تعمده إيذاء زوجته

كما أن للزوجة كافة الوسائل المتاحة لإثبات الجريمة أمام القضاء سواء كانت شهادة الأقارب ، الجيران ، اعتراف مسبق من الزوج ... الخ¹.

¹ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص48.

²مريمان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص80.

³مريمان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص87.

⁴حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص224.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على الزوج المرتكب لهذه الجريمة كما حرمه من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة حامل، أو معاقة أو ارتكب الجريمة أمام أبنائه القصر أو تحت تهديد السلاح².

2/ جريمة إكراه الزوجة من أجل التصرف في أموالها:

عرفت محكمة النقض الفرنسية الإكراه على أنه "يعد إكراها مجرد الأفعال و التهديدات التي لا يمكن تحملها و تمثل خطرا كبيرا أو حالا سواء على الحياة أو الحرية أو على الأموال"³.

أما المشرع الجزائري فقد صنف جريمة الإكراه والتخويف ضمن الجرائم النفسية و إن كان الهدف منها الحصول أو أموال الزوجة.

أركانها:

الركن المفترض:

من استقراء نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري دائما يفترض دائما قيام العلاقة الزوجية لقيام الجريمة فعدم قيام العلاقة الزوجية تجعل من معالجة هذه الجريمة حسب قواعد القانون العامة سواء كيفت سرقة أو تهديد أو اختلاس حسب أركان الجريمة المتوفرة.

أ/الركن الشرعي:

يتمثل هذا الركن في نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

و يضع الصفح حدا للمتابعة الجزائية⁴.

ومن هنا نستنتج أن هذه الجريمة بالرغم من أنها تهدف إلى تحقيق منفعة مادية إلا أن الفعل الإجرامي المتمثل في التهديد و التخويف يعد عنفا معنويا أو نفسيا.

ب/الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في لجوء الزوج إلى استخدام أية وسيلة للضغط على زوجته و إرغامها على السماح له بالتصرف في مالها و ممتلكاتها⁵.

و أيا كانت هذه الوسائل سواء تخويفها بالسلاح أو تهديدها بالطلاق أو التأثير عليها نفسيا كل هذا بهدف الوصول إلى غايته هذا من جهة و من جهة أخرى لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل

¹نبيل صقر و العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دظ، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص، ص، 5، 6.

²نبيل صقر و العربي شحط، المرجع السابق، ص6.

³عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دظ، دار هومة، الجزائر، ددس، ص، ص 335، 336.

⁴المادة 330 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، 15/19.

⁵عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص337.

المجرم المرتكب من طرف الزوج و بين النتيجة و هو نقصان الذمة للزوجة و إثراء الذمة المالية للزوج مهما كان نوع الإكراه الممارس من طرف الزوج الجاني سواء كان ماديا أو معنويا¹.

ج/الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية مما يستدعي لقيامها توافر القصد الجنائي سواء العام أم الخاص و اتجاه إرادة الجاني إلى ممارسة هذا الإكراه على شخص الضحية الزوجة من أجل الاستيلاء على أموالها.

و تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يتم نفي هذا النوع من الجرائم خاصة في المجتمعات المحافظة لذا نجد أن العنف المعنوي في هذه الحالة يبقى سريا في أغلب الأحيان².

في حين أن الشريعة الإسلامية نهت نهيا تاما عن مثل هذه التصرفات و حرمتها لقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"³ سورة البقرة الآية 188

3/جريمة ترك الأسرة:

يرتكب هذا النوع من الجرائم من الزوج على زوجته أو أحد أفراد أسرته، ويكون ذلك بتخلي الزوج عن مسؤوليته اتجاه أسرته، هذا التخلي يتمثل في عدم القيام بواجباته الأدبية المنوطة به اتجاه زوجته و أولاده و ذلك عبر ترك المقر الزوجي ، دون أي مبرر شرعي.

أ/الركن الشرعي:

و لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بمايلي :

"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين و بغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف.

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز 02 شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية ...

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز 02 شهرين عن زوجته و ذلك بسبب غير جدي و في الحالتين لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ، و الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية⁴.

فهنا المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال على اعتبار أن الزوج الذي يهجر مقر الأسرة و زوجته بدون مبرر شرعي و تخليه عن التزاماته الأسرية سواء كانت مادية أو معنوية أو أدبية يعد تاركا لأسرته و القانون يعاقبه على ذلك سواء كانت الزوجة لها أولاد أو ليس لها أولاد.

¹حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأسرة و حقوق الطفل، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2012، 2013، ص120.

²مريمان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المرجع السابق، ص59.

³سورة البقرة، الآية 188.

⁴المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع 15/19.

ب/الركن المادي:

يعد الركن المادي تلك الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة ترك أسرة و تتمثل في:

- الابتعاد عن المسكن الزوجي.

- وجود أولاد شرعيين من الزوج الجاني.¹

- مدة شهرين متتابعين من تاريخ الخروج من المسكن الزوجي دون قطع الأجل بسوء نية.

- الاخلال بالالتزامات المادية و الأدبية المنوطة بالزوج².

و نفس الشيء ينطبق على ترك الزوجة الحامل حسب الفقرة 2 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

ج/الركن المعنوي:

تتطلب جريمة التخلي عن الأسرة توافر القصد الجنائي و تجدر الإشارة إلى أن الابتعاد و التخلي عن الالتزامات الزوجية و المطلوب لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر يكون بالابتعاد الفعلي عن مقر الزوجية لأنه إذا غادر كل من الزوجين إلى بيت أهله أو بيت مستقل فالجريمة هنا تنعدم لغياب أحد عناصرها³.

و في الأخير نجد أن جريمة ترك أسرة هي من نوع جرائم العنف المادي إلا أننا أدرجناها ضمن جرائم العنف

النفسي و المعنوي لما لها من أثر سيء على تفكك الأسرة و ضرب أساساتها لأنها تؤثر بشكل أو بآخر على عوامل التواصل و المحبة سواء بين الزوجين أو بينهم وبين أطفالهم.

الفرع الثاني: العنف المادي ضد الزوجة.

¹المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02.

²عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، ص 14، 15.

³أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص158.

و يتعلق العنف المادي ضد الزوجة بالمساس بحقوقها المالية التي كفلها لها الشرع و القانون و فيما يلي سنبين أهم جرائم العنف المادي ضد الزوجة.

أولاً: السرقة بين الزوجين

السرقة هي تلك الأفعال التي تستهدف الاستيلاء على أموال مملوكة للغير عن طريق الخلسة، وبالرغم من أن هذه الجريمة تمس كلا الزوجين إلا أننا أدرجناها في دراستنا بحيث أن الزوجة غالباً ماتكون ضحية لأنها الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية. و تتلخص أركانها كالاتي:

1/الركن الشرعي:

المشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص و الإستثناء هنا يقع فقط على تحريك الدعوى العمومية و ليس على العقوبة، حيث أن تحريك الدعوى العمومية يكون بناءً على شكوى الزوج المتضرر.

وهذا طبقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي:

"لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الاقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى الشخص المتضرر و التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات"¹

إذن في التعديل الأخير لقانون العقوبات في هذا المجال خص السرقة بين الأزواج بالعقوبة بعد أن كان يخصها بالتعويض فقط و الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءً على شكوى الضحية المتضرر و الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ب/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تلك الافعال التي يقوم بها أحد الزوجين من أجل اختلاس أموال مملوكة لزوجه دون رضاه أو موافقته².

وهنا بما أننا بصدد دراسة السرقة ضد الزوجة فإن هذه الأفعال تكون موجهة ضد الذمة المالية للزوجة بهدف الإنقاص منها و إثراء الذمة المالية للزوج عن طريق السرقة.

ج/الركن المعنوي:

و هنا لا بد من توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة إذ أنها من الجرائم العمدية بمعنى أن يكون للجاني النية في سرقة أموال زوجته خلسة و دون رضاها¹.

¹المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري 15/19.

²عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص110.

ثانيا: جريمة الإمتناع عن دفع نفقة مقررة قانونا

من الالتزامات التي تقع على كاهل الزوج في العلاقة الزوجية نجد النفقة إذ أن الزوج ملزم بالإتفاق على زوجته بمجرد الدخول بها أو بدعوتها إليه و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 74 من قانون الأسرة و التي نصت على مايلي:

"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة"².

أما إذا امتنع الزوج عن دفع النفقة هنا يكون متهم بجريمة عدم تسديد نفقة و الآتي أركانها:

أ/ الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم بنص المادة 331 من قانون العقوبات بقولها : "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين 02 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"³. و يفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس.

ب/الركن المادي:

يكمن الركن المادي لهذه الجريمة في توافر العناصر الآتية:

-وجود علاقة زوجية بين الجاني و الضحية.

-ضرورة وجود حكم قضائي ملزم بدفع مبالغ النفقة و يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي استوفى جميع طرق الطعن العادية إلا أن المشرع الجزائري وضع تدابير خاصة فيما يخص النفقة لما لها من وجه مستعجل فقد تصدر الأحكام الخاصة بالنفقة مشمولة بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف لما لها من طابع استعجالي.

-أن يكون الامتناع عن دفع النفقة قد مضى عليه مدة شهرين.

-ضرورة تبليغ حكم النفقة للزوج.

ج/الركن المعنوي:

نجد أن أساس قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة هو العمد اي الامتناع العمدي وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات و من هنا يجب توافر القصد الجنائي لدى الزوج باعتبارها من الجرائم العمدية و له أن يثبت العكس بمبرر شرعي كإفلاسه مثلا.

أما إذا كان الإعسار ناتج عن الكسل أو سوء السلوك فإنه لا يعد مبررا مقبولا و تتم متابعته.

¹عبد العزيز سعد المرجع السابق ص112.

²المادة 74 من القانون 05-02 المتعلق بقانون الأسرة.

³المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، 15/19.

نستنتج من كل ما سبق أن العنف ضد الزوجة هي جريمة قديمة يقدم المجتمعات و باختلاف تركيباتها و ثقافاتنا. و على الرغم من اختلاف هذه المجتمعات فإن الأسباب و الدوافع المؤدية له تعد واحدة كما أن صورها و أشكالها تعد متشابهة. ولهذا نجد أن الدين الإسلامي أول من دعى إلى محاربة مظاهر العنف ضد المرأة عموما و الزوجة خصوصا و كفل لها حقوقها ناهيك عن الآليات التي أتت بها القوانين الوضعية لمحاربة هذه الظاهرة و هذا ما سنتطرق له في دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

تمهيد:

تعتبر قضية العنف الأسري ضد الزوج مسألة مهمة تواجه المجتمع الجزائري حيث يتسبب هذا النوع من العنف في تأثيرات سلبية على الصحة النفسية والجسدية للنساء والأطفال فإن تطور العنف الأسري ضد الزوجة في الجزائر يعكس مجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية التي أثرت على الديناميكيات العائلية والقانونية في البلاد على مدى التطور التاريخي لهذه المسألة ويعكس التحولات الاجتماعية والقانونية في البلاد عبر العقود مع تبني قوانين وسياسات لحماية حقوق المرأة وتوفير الدعم للضحايا ومع ذلك تظل هناك حاجة ماسة للمزيد من الجهود لتعزيز تطبيق القوانين وتغيير الثقافة المجتمعية المتعلقة بالعنف الأسري.¹

1. العادات والتقاليد: كانت تسيطر على المجتمع قبل الاستقلال هنا في الجزائر حيث كانت النساء ينظر لهن على أنهن جزء من المجتمع ولهن دور في صنع القرار.
 2. نظام القانون العرفي: حيث لم يكن هناك نظام قانوني يحمي المرأة.
 3. التحديات الاستعمارية: التي عززت سيادة السلطة الفرنسية دون الانخراط في قضايا العدالة الاجتماعية.
 4. المقاومة الشعبية: فالنساء اللواتي شاركن في حركات المقاومة الوطنية واجن تحديات إضافية نتيجة ذلك.
- الذي نأمل من خلال بحثنا أن نساهم في فهم أفضل لتطور التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة وتحديد الخطوات المستقبلية لتعزيز حماية النساء والأطفال في المجتمع الجزائري.²

المبحث الأول: تاريخ التشريع الجزائري في مجال مكافحة العنف الأسري

على الرغم من أن التشريعات تتغير باستمرار وتتطور لتلبية احتياجات المجتمع والتحديات الجديدة، إلا أن القوانين المتعلقة بمكافحة العنف الأسري في الجزائر يعتبر خطوة هامة نحو ضمان حماية الأفراد، المعرضين لهذا النوع من الظلم والاعتداءات. فالتشريع الجزائري في تاريخه مثل مرحلة هامة ومهمة في تطور القوانين والسياسات الخاصة بحماية حقوق النساء، ومكافحة أشكال العنف ضدهن نحو تعزيز حقوقهن، وتوفير الحماية لهن، تظل هناك حاجة ماسة لجهود مستمرة لتعزيز تطبيق القوانين، وتوفير الدعم للنساء المتضررات من العنف الأسري.

ومن هنا سنتطرق إلى استعراض التطور التاريخي للعنف الأسري ضد الزوجة في الجزائر، وتحليل التشريعات، والتطورات المتعلقة بمكافحة العنف الأسري، وتقييم فعاليتها إذن سنقوم بتفصيل تطور التشريعات الجزائرية في هذا المجال منذ الاستقلال، إلى وقتنا الحالي.

¹ عمارة حياة تحديات مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر بين التشريع والتنفيذ، مجلة الدراسات النسوية، العدد 3، 2017.

² قدوري عبد الحميد مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر التحديات والافاق، مجلة العلوم الاجتماعية 8، العدد 11، 2018.

ثم المبحث الثاني الذي سوف نتطرق فيه إلى التحديات التي واجهت التشريع وتحليل التطورات التشريعية.

المطلب الأول: التطور التاريخي واستعراض تاريخ التشريع في مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

تعد الجزائر من الدول السبّاقة في مجال مكافحة العنف الأسري، وهذا يرجع لعدة سنوات مضت، بدأت جهودها الرسمية لمكافحة العنف الأسري وتزايدت خلال السنوات الأخيرة. وقد شهدت بلادنا تعديلات قانونية، وتشريعية هامة، للوقوف على معالجة هذه المسألة الهامة. حيث ومن بين التطورات القانونية الهامة: اعتماد قانون الوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة، وتوفير الدعم لتلبية احتياجاتها في المجتمع، والتحديات الجديدة. حيث اعتبرت القوانين المتعلقة بمكافحة العنف الأسري في الجزائر خطوة هامة نحو ضمان حماية الأفراد المعرضين لهذا النوع من الظلم والاعتداءات، إذ يعد التشريع الجزائري مرحلة مهمة.¹

- التشريع الجزائري مرّ بعدة مراحل مهمة ساهمت في حماية حقوق النساء ومكافحة أشكال العنف ضدهن، وفي بحثنا سنقوم بتفصيل تطور التشريعات الجزائرية في هذا المجال منذ استقلال البلاد إلى وقتنا الحالي:
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

عام 1962 كانت الجزائر تعاني من استعمار فرنسي طويل الأمد، والذي كان انعكاسه كبير على العادات، والتقاليد الاجتماعية، فقد كان النساء في الجزائر معرضات للعديد من أشكال العنف داخل الأسرة، ولكن كانت هذه المسألة غالبا ما تعتبر مسألة خاصة ولا تتدخل فيها السلطات القانونية بشكل كاف.

لم تكن قضية مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة في الجزائر تلقى الاهتمام الكافي من السلطات القانونية، أو المجتمع بشكل عام، وكانت القضايا الاجتماعية والثقافية والدينية تلعب دورا أساسيا في تحديد دور المرأة في المجتمع، ولهن دور محدود في صنع القرارات والمشاركة في الحياة العامة.

إذن قضايا العنف الأسري ضد النساء غالبا غير معالجة بشكل كاف من النظام القانوني، وكانت الثقافة والعادات تلعب دورا كبيرا في تقديم الدعم للعنف الأسري، وعدم تقديم الحماية للنساء المعنفات.²

الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال وحتى التسعينات

هنا بدأت الجزائر في وضع تشريعات لحماية حقوق النساء، ومكافحة العنف الأسري، ومع تلك كانت التحديات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة، والعادات، والتقاليد القديمة، مازالت تمارس ضغوطات على النساء، وتمنعهن من الحصول على الحماية اللازمة، حيث بدأت الجهود لبناء دولة

¹ جراري محمد وعبد الله قمرى العنف السري ضد المرأة في الجزائر واقع وتحديات المجلة الجزائرية لدراسات القانونية والسياسية 3، العدد5، 2016، ص125-132.

² مرسل زهرة، العنف الاسري ضد المرأة في الجزائر واقع وافاق، مجلة البحوث الاجتماعية والإنسانية، 10، العدد15، 2019.

جديدة، ومجتمع متماسك، ولكن معظم قضايا العنف الأسري لم تعطى الأولوية الكافية وكانت تواجه تحديات في تحقيق التغيير.¹

الفرع الثالث: فترة التسعينات وما بعدها

هنا في هذه المرحلة شهدت الجزائر جهودا مكثفة لتعزيز حقوق النساء، ومكافحة العنف الأسري، وتم اعتماد العديد من القوانين، والتشريعات، التي تهدف إلى حماية النساء من العنف الأسري بما في ذلك قوانين تنظيم الزواج، والطلاق، وحقوق الأطفال، وشهدت هذه المرحلة تطورا اجتماعيا، و سياسيا رهيبا، مما أدى إلى زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة، فبدأت الحكومة والمجتمع المدني في اتخاذ خطوات لمكافحة العنف الأسري ضد النساء بشكل أكثر فاعلية، وتم انشاء قوانين وبرامج لحماية النساء وتقديم الدعم للضحايا.²

الفرع الرابع: القانون رقم 15-19 حول مكافحة العنف الأسري

في عام 2015 تم اعتماد قانون الوقاية ومكافحة العنف ضد النساء في الأسرة بالجزائر، ويعتبر خطوة هامة نحو تعزيز حماية النساء، ومكافحة العنف الأسري، ينص القانون على إنشاء آليات وإجراءات لحماية النساء ضد العنف في الأسرة، بما في ذلك توفير الدعم اللازم، والإجراءات القانونية للضحايا، وتوفير الحماية لنساء والأطفال على حدّ سواء.³

الفرع الخامس: التحديات والتطورات الحالية

على الرغم من التقدم الذي أحرزته الجزائر في مكافحة العنف الأسري، الا هناك تحديات مستمرة تتعلق بتنفيذ القوانين، وتوفير الدعم اللازم للنساء المتضررات، تتضمن هذه التحديات الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تؤثر على قدرة النساء في الوصول الى الحماية والدعم، يتطلب التغلب على هذه التحديات تعاونا مستمرا بين الحكومة، والمجتمع المدني، والمؤسسات.⁴

المطلب الثاني: التحديات التي واجهت التشريع وتحليل التطورات التشريعية

لم تكن هناك جهود مكافحة منظمة للعنف الأسري ضد الزوجة في الجزائر، ولكن التغييرات الاجتماعية، والسياسية، التي أعقبت الاستقلال شكلت بداية لتوجيهات جديدة نحو مكافحة هذه الظاهرة

¹ مرسل زهرة، العنف الاسري ضد المرأة في الجزائر واقع وافاق، مرجع سابق.
² قدوري عبد الحميد، مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر التحديات والافاق، مجلة العلوم الاجتماعية 8، العدد 11، 2018.

³ قدوري عبد الحميد، مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر التحديات والافاق، مرجع سابق.
⁴ قدوري عبد الحميد، مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر التحديات والافاق، مرجع المرجع.

الفصل الثاني..... طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

السلبية، وتعزيز حقوق المرأة في الجزائر، فما هي هذه التحديات التي واجهت عملية التشريع في الجزائر لمكافحة العنف الأسري ضد الزوجة؟¹

عملية التشريع لمكافحة العنف الأسري ضد الزوجة في الجزائر واجهت عدة تحديات، من بينها:

الفرع الأول: التقاليد الاجتماعية والثقافة

حيث شكلت التحديات الثقافية، والتقاليد الاجتماعية، عائقا أمام عملية التشريع حيث قد يكون بعض الأفعال المعتادة، أو المقبولة ثقافيا، تصنف على أنها عنف أسري ولكن تواجه مقاومة من قبل بعض الفئات في المجتمع.²

الفرع الثاني: تطبيق القانون

حيث واجه التشريع تحديات في التنفيذ الفعلي للقوانين، والسياسات، حيث قد يكون هناك ضعف في الأجهزة القضائية، أو الشرطة، أو نقص في الموارد البشرية، والمالية، لتطبيق القوانين بشكل فعال.

الفرع الثالث: نقص التوعية والتثقيف

فهي تعد مشكلة في العنف الأسري لأنه قد يكون هناك نقص للتوعية، والتثقيف، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الحالات، وعدم الوعي بالحقوق، والخدمات المتاحة للضحايا.

الفرع الرابع: التحديات القانونية والتنظيمية

حيث واجهت عملية التشريع في تنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة، والوزارات المعنية ، بالإضافة إلى التحديات القانونية في تضمين أحكام قوانين تكفل حماية النساء وتعاقب المعتدين.

الفرع الخامس: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

فهي قد تؤثر على تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة العنف الأسري، إذا كانت هذه الظروف صعبة مما يجعل النساء في بعض الأحيان عرضة للضغوط المادية، أو الاجتماعية، لعدم الإبلاغ عن العنف.

الفرع السادس: التحديات السياسية

¹بن علي خيرة العنف ضد المرأة في الجزائر-الواقع والتحديات المجلة الجزائرية لدارسات القانونية والاجتماعية 7 العدد 12، 2017، ص61-73
²بوقرة زينب الموقف القانوني للمرأة الضحية للعنف الاسري في الجزائر بين الواقع والتشريع مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 6، 2019.

يمكن أن تواجه التشريعات التي تهدف إلى مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة: تحديات سياسية مثل المعارضة من بعض الجماعات، أو الأفراد الذين يرون التدخل في الشؤون الأسرية كتدخل خارجي مثلاً.

ان هذه التحديات تبرز أهمية العمل المستمر والمتكامل بين الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لمكافحة العنف الأسري وضمان حماية النساء وتقديم الدعم للضحايا.¹

I . سبل وآليات المكافحة الدولية والوطنية لجريمة العنف ضد الزوجة

المجتمع الدولي اهتم بحماية حقوق الانسان بصفة عامة، والمرأة بوجه خاص، حيث ترجم ذلك في آليات قانونية بغية الوصول لأقصى درجات الحماية، وتتمثل هذه الآليات الدولية في وسائل تضمن تطبيق المواثيق، والاتفاقيات الدولية الخاصة، بحقوق الانسان والمتمثلة في:²

الفرع الأول: الاعلانات والمواثيق الدولية

تتمثل آليات حماية الزوجة في الإعلانات، والمواثيق الدولية، في سبيل تحسين حالة المرأة والقضاء على التمييز، والعنف الممارسة ضدها، صدرت العديد من الإعلانات، والمواثيق والمؤتمرات الدولية كما يلي:

1 ميثاق الأمم المتحدة

كان إصداره في 1945/06/26 بسان فرانسيسكو يعتبر اول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمن عناية خاصة لحريات المرأة، حيث اعتبر هذا الميثاق الهدف الأساسي لتحقيق التعاون، واحترام كافة الأشكال الحضارية، لاسيما مكافحة جميع أشكال العنف الممارس ضدها.

2 الإعلان العالمي لحقوق الانسان

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وتناولت المادة (1) و(2) أهم المبادئ الجوهرية لحماية المرأة، أما المادة الرابعة تحدثت عن الاستعباد الجنسي، والاسترقاق، وهو أحد اشكال العنف الممارس على المرأة. اما المادة الخامسة تحدثت عن جميع أنواع التعذيب الجسدي، والنفسي، الذي يمارس على المرأة والتي دعي الاعلان لحظرها ومكافحتها.

3 اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صدر الاعلان في 1967/11/07: حيث يتألف من 11 مادة تعني بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وتحديد كل أشكال التمييز بينهما.

4 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة¹.

¹ ابو علي فاطمة الزهراء العنف الاسري ضد المرأة في الجزائر دراسة في الوقائع و المضامين و الأسباب المجلة العربية للبحوث و الدراسات 5، العدد8، 2018، ص127-144.
² أمينة محمدي بو زينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جبل حقوق الأنسان، عدد 28 لسنة 2018 الجزائر.

" سيداو " أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 180/34 في 1979/12/18 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1981/09/03 صادقت عليها 18 دولة عربية، من بينها الجزائر، وضمنت مكانتها جمعت كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكافة أنواع حقوقها، ووضعت مكانة المرأة وكرامتها فوق أي اعتبار، ومن بين الحقوق التي منحتها الاتفاقية للمرأة الحق في التعليم؛ الحق في الجنسية، والحق في العمل..... وأوردت بموجب التعليق العام رقم 12 منها على أن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف الممارس عليها في حياتها اليومية، بما في ذلك جميع أنواع العنف الجنسي، الجسدي، يقض باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذا العنف، ومساندة ضحاياه من اللواتي يقعن في قائمة الاعتداءات، والإيذاء الممارس ضدهن، بحيث لعبت الاتفاقية دورا بارزا في هذا الصدد، واعتبرت النواة البارزة لحماية المرأة من العنف.²

5 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

تبنته هيئة الأمم المتحدة لسد ثغر كبيرة في اتفاقية "سيداو" وصدر في 1993/12/20 وجعلته متعلقا بالعنف الجنسي الممارس ضد المرأة، والذي يعد انتهاكا لحقوقها الإنسانية المعترف بها دوليا.

حيث نص الإعلان في مادته الثانية على مايلي: "العنف البدني، والجنسي، والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهد و اغتصاب الزوجة".³

6 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993

والذي من خلاله تجمعت الحركات النسائية وضغطت بشدة على الصعيدين العلمي، والإقليمي، واعتبرت العنف الموجه ضدهن انتهاكا لحقوق الإنسان، ومرأة معا أفرد المؤتمر على تسعة بنود للتأكيد على محاربة أشكال المضايقة الجنسية، والاستغلال، أو قضايا التحيز ضدها.⁴

7 المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة "مؤتمر بكين الرابع" الصين

عقدته الأمم المتحدة في 1995/08/31 وهو بمثابة حصيلة لما سبق، واهمها محاربة العنف الموجه للمرأة بكافة أنواعه، والسعي لتمكين المرأة للوصول إلى مواردها المالية، بعد قيام الدول باصلاحات إدارية، وتشريعية، بغية السماح للمرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها المالية كالميراث، تملك الأراضي، مساهمة المرأة في التنمية والعمل.

المطلب الثاني: آليات حماية الزوجة في الإتفاقيات العربية

أصبحت الجهود المبذولة في عالمنا العربي الاسلامي أو قارتنا الإفريقية، أكثر على اللحاق بموكب التطور، والحضارة، الوعي والاعتراف للمرأة، بهذه الحقوق، والمحافظة عليها، من كل تعد أو تعنيف.¹

¹أمنةمحمدي بو زينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري، الجزائر، مجلة جبل حقوق الأنسان، عدد 28 لسنة 2018 الجزائر.

²أمنةمحمدي بو زينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري، المرجع السابق.

³أمنةمحمدي بو زينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري، المرجع السابق.

⁴أمنةمحمدي بو زينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري، المرجع السابق.

خلاصة:

تعتبر الآليات القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية. أهم وسيلة دفاعية منتهجة من قبل المجتمع الدولي، للحد من انتشار العنف، والتصدي لأشكال الممارسة ضد المرأة بصفة عامة كانت أم، زوجة، أو أخت، أو بنت، لذلك نجد أغلبية دول العالم كانت تسعى للإنضمام إلى المساعي، والجهود الدولية الرامية لمحاربة العنف من خلال صياغة قوانين وطنية، تعمل على رده ومكافحة جميع أشكاله.

إن قيام الجزائر بدمج الاتفاقيات الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية يؤدي إلى ضمان هامة في مجال حقوق المرأة، نظرا لالتزام القاضي الوطني باحترام وتطبيق هذه النصوص، وذلك بالدفاع عن هذه الحقوق، ضد العبث، أو الانتهاك، أو عدم الالتزام بها سواء كان ذلك من جانب الدولة أو من جانب الأفراد.

الفرع الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي)

انعقد في جوان 1981 بنيروبي ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، لكنه لم يشهد أي تطبيق فعلي له لحد الساعة إلا أنه يعد المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتكون من ديباجة و68 مادة تكفل بموجبه المادة 18 القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صادقت الجزائر على الميثاق بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03 ثم جاء بروتوكول إضافي خصيصا للمناداة بحقوق المرأة في أفريقيا.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق عام 1994 المؤرخ في 1997/09/15 ودخل حيز النفاذ في 2008/03/05 بعد أن صادقت عليه سبعة دول: هي الجزائر – البحرين – الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا.

¹التقرير الأولي للجزائر، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العشرين (20) محضر موجز للجلسة 406 المنعقدة في المقر نيويورك الخميس 21 يناير 1999 ص 07.

يمكننا القول إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرغم أنه جاء متأخرا، مقارنة بما سبقه من موثيق، واتفاقيات على المستوى الدولي لحماية المرأة وحقوقها.¹

الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته

صدرت الاتفاقية عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في مدينة اسطنبول التركية، ولهذا عرفت باسم اتفاقية اسطنبول، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في بنودها الحديث، عن العنف الموجه ضد المرأة، إلى جانب الحديث عنه ظاهرة العنف المنزلي، والذي عادة ما يكون موجه نحو المرأة أيضا، وقد نصت الاتفاقية على أهداف تتلخص نتائجها، حول تقرير الحماية اللازمة للمرأة من العنف بشتى أشكاله، وصوره، التي سبق التفصيل فيها وحمايتها من العنف المنزلي بشكل خاص بغض النظر عن صفتها.²

المبحث الثاني: آليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة.

إن تطبيق نصوص قانون العقوبات يستلزم وجود مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تسهيل رد المظالم و إنصاف المظلوم ومعاقبة الجناة و هذا ما استقرت عليه جميع النظم القضائية الحديثة كما أنه مقرر بموجب المادة 165 من الدستور: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة " كما تنص المادة 178 من الدستور: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"³

الكل سواسية أمام القضاء وهو بمتناول الجميع و يجسده احترام القانون.

و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 155/66 و الذي ينظم جميع الإجراءات المتخذة من وقت وقوع الجريمة إلى صدور حكم فاصل فيها .

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لمكافحة العنف الأسري ضد الزوجة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتخذة على مستوى هيئة القضاء و ابتداءا من وقت وقوع الجريمة وصولا إلى العقاب و ذلك اتباعا للتسلسل الإجرائي كما أنه يجدر التنويه أن المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁴.

و من هذه الإجراءات تكون واجبة الاتباع حسب ما نص عليه القانون لضمان التطبيق العادل له

الفرع الأول: المتابعة الجزائية و التحقيق.

أولا: المتابعة الجزائية.

¹حنان راضي الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، ص 31-32.

²حنان راضي الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مرجع سابق.

³المادتان 165، 178 من الدستور الجزائري

⁴المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 15/19.

الفصل الثاني..... طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

تعتبر مرحلة المتابعة الجزائية هي أولى مراحل تحريك الدعوى العمومية و سوف نتطرق إلى الدعوى العمومية، تحريكها و القيود الواردة عليها.

الدعوى العمومية هي: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية¹. و تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- 1-مبدأ الملازمة.
- 2-مبدأ العمومية.
- 3-مبدأ التلقائية.
- 4-مبدأ عدم القابلية للتنازل عنها بعد تحريكها².

أ/تحريكها:

نصت المادة 01مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"³.

و في جريمة العنف ضد الزوجة فإن الدعوى العمومية تحرك من طرف الزوجة الضحية و تحرك من طرف النيابة العامة إذا شكلت الوقائع أو الأفعال بوصفها القانوني جنائية⁴.

*تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد العلم بها إلا أن المشرع الجزائري إرتأى في بعض الجرائم تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و قصر تحريكها إلا بناء على شكوى أو طلب.

و هذا يعد استثناء على المبدأ القائم على أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة الشيء الذي نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص جريمة العنف ضد الزوجة أخذ بالاستثناء و قيد سلطة النيابة العامة إلا في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية ، ففي هذه الحالة فإن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية و ممارسة جميع سلطاتها بما فيها تمثيل المجتمع و المطالبة بتطبيق القانون⁵.

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دذط، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص68

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دذط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 43، 49

³ المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ فاطمة عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية و عقابية، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2015، 2016، ص 12

⁵ أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 01 الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص61.

*تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر:

المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للطرف المتضرر مباشرة الدعوى العمومية حفاظا منها على حقوقه و ذلك لأن النيابة العامة قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية إما لأنها لم ترى جدوى من تحريكها أو الإهمال فهنا يستطيع الضحية أن يحرك الدعوى العمومية بنفسه.

و بالنسبة لدراستنا فنحن نركز على العنف الموجه ضد الزوجة فنجد أنه بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري خصت الزوجين أي العنف الممارس سواء من الزوج ضد الزوجة أو الزوجة ضد الزوج.

هذا و نجد أن تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر تكون بطريقتين:

*أن يتقدم الطرف المتضرر بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أمام السيد/قاضي التحقيق للمحكمة المختصة ، حيث يقوم قاضي التحقيق يعرض هذه الشكوى أمام السيد/وكيل الجمهورية لإبداء رأيه خلال 05أيام¹.

و لكي يقبل هذا الإدعاء يجب أن يكون مؤسس قانونا و أن يطرح أمام المحكمة المختصة و أن يدفع الرسوم أو الكفالة التي تحدد من طرف السيد/قاضي التحقيق.

أن يتقدم الطرف المضروب بشكوى أمام السيد / وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أو السيد/ النائب العام لدى المجلس القضائي لدائرة الاختصاص باعتبار أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ وهنا يتولى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الطرف المتضرر فيباشر إجراءات التحقيق عن طريق الضبطية القضائية لتتم متابعة المشتكى منه بعد ذلك.

و هناك عدة قيود على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث لا تتحرك إلا بناء على شكوى و قد ذكرها المشرع على سبيل الحصر و هي:

1- جريمة الزنا المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

2- جريمة خطف و ابعاد قاصر المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 266 من قانون العقوبات.

3- جريمة ترك الأسرة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 330 من قانون العقوبات.

4- جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة و المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 369 من قانون العقوبات

5- جريمة عدم تسليم محضون المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 238 من قانون العقوبات.

6- جريمة العنف ضد الزوجة و المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 266 مكرر، 266 مكرر 1 من قانون العقوبات.¹

¹ عبد الله أو هايبيبة، المرجع السابق، ص 91

الفصل الثاني..... طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

كما ننوه أن بقية جرائم العنف الأسري غير المذكورة آنفا فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها من تلقاء نفسها أي دون انتظار شكوى المضرور.

و لهذا تعتبر جرائم العنف الأسري خاضعة للقواعد العامة من حيث المتابعة الجزائية ، حيث أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية متى علمت بالجريمة لكن بالنظر إلى الجرائم التي تحدث داخل الأسرة كالضرب و الجرح على الزوجة من الصعب أن تبلغ علم النيابة العامة إلا بناءا على شكوى الطرف المتضرر².

أما بخصوص الصفح فإنه و على حسب نص المادة المتابع بها الجاني فمثلا في جريمة العنف اللفظي و المعنوي الصفح يضع حدا للمتابعة وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة ترك الأسرة و هناك بعض الحالات الصفح لا يضع حدا للمتابعة خصوصا إذا شكلت الأفعال جنائية.

ثانيا : التحقيق .

يتم التحقيق بطريقتين:

أ/ عن طريق الضبطية القضائية اللذين يتولون سماع الشاكي و المشتكى منه عن طريق محاضر كما لهم الانتقال و المعاينة كما خول لهم المشرع القيام بعمليات التفتيش للأماكن بناءا على أوامر بالتفتيش صادرة عن النيابة العامة و حجز الأشياء و القيام بالحجز تحت النظر للمتهمين إلى حين تقديمهم أمام النيابة العامة و يؤخذ بمحاضر الضبطية القضائية على سبيل الإستدلال.

ب/ أمام قاضي التحقيق و يكون إما بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من الزوجة المتضررة و ليست هناك قواعد خاصة بجريمة خاصة بجريمة العنف ضد الزوجة بل يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية له أن يتخذ مايراه مناسبا من إجراءات كإجراء خبرة ، استجواب الضحية ، إصدار أمر بإحضار ، أمر بالقبض ، أمر بالإيداعالخ

ووفقا للقواعد العامة في مرحلة التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة على قاضي التحقيق أن يتأكد ما إذا كان مختصا بالتحقيق في الجريمة أم لا³.

و هذا طبقا لنص المواد 66 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ليقوم بعد ذلك بالتحقيق و يأمر بتوجيه الإتهام إلى الجاني و الأوامر بتوجيه الإتهام غير قابلة للإستئناف حسب ما أقرته المحكمة العليا⁵.

¹المواد 339، 266، 330، 369، 238، 266مكرر، 266مكرر1، قانون العقوبات الجزائري، رقم15/19.

²علال ياسين، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية و الأسرية، اسطنبول، تركيا، 13، 14 أكتوبر 2018.

³علي جودة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دذط، دار الطبع، 2006، ص 20

⁴المواد 66، 40، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 331430بتاريخ 2004/04/27، المجلة القضائية عدد1لسنة 2004

، ص 317

بعد الإنتهاء من التحقيق يتصرف قاضي التحقيق في الدعوى و يكون ذلك عبر إصدار أحد أوامر التصرف و هي كالآتي:

(1) أمر بالألا وجه للمتابعة: و يصدر هذا الأمر في الحالات التالية:

*متى تبين لقاضي التحقيق أن ما إدعت به الزوجة من عنف لا يشكل جريمة أي لا يحمل تكييف جرمي.

- في حالة ما إذا كان ما إدعت به الزوجة يشكل جريمة لكن لم يتم التوصل إلى الدلائل الكافية لاثباتها.

(2) أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة : و هنا يحيل قاضي التحقيق ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإنه يحيل الملف إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية لتتم إحالة المتهم على محكمة الجنايات و هذا حسب نص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و يتميز التحقيق بعدة إجراءات هي كالآتي :

أ/إجراءات البحث و التحري:

(1) الانتقال و المعاينة: و هذا طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع جريمة العنف ضد الزوجة إذا كان العجز الذي سببه لها الزوج يفوق 15 يوم أو أدى إلى عاهة مستديمة أو أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

(2) التفتيش : من بين الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و الهدف منه جمع الأدلة و القرائن التي تفيد في إظهار الحقيقة و لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد مكان و ميعاد التفتيش مع مراعاة المواقيت المنصوص عليها قانونا لبداية التفتيش و نهايته حسب ما نصت عليه المواد 45 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية².

(3) سماع الأشخاص: يندرج هذا الإجراء ضمن إجراءات التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة و يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بسماع أي شخص يرى في سماعه إفادة حتى و إن كان هذا الشخص من أحد الأقارب سواء الزوج أو الزوجة أو أحد الجيران³.

¹المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 85
³نفس المرجع، ص 87

4) الحجز و الضبط :يجوز لقاضي التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة أن يقوم بحجز و ضبط الوثائق و المستندات و الأشياء التي لها علاقة مباشرة مع هذه الجريمة و يبقى هذا الإجراء خاضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ب/إجراءات سير التحقيق:

تتمثل في مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي حولها المشرع لقاضي التحقيق و هي كالآتي:

1)الأمر بإحضار المتهم: من صلاحيات قاضي التحقيق أن يصدر أمر بإحضار المتهم (الزوج الجاني) بالقوة العمومية و ذلك في حالتين:

-في حالة عدم القبض عليه .

-في حالة عدم امتثاله عند استدعائه أمام قاضي التحقيق².

2)الأمر بالحبس المؤقت :يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة لحرية المتهم إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 124 من قانون العقوبات و التي تنص على أنه "لا حبس مؤقت إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات و بالتالي فإن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يودع الزوج(الجاني) رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجنحة المرتكبة عقوبتها أقل من 03سنوات ،أما في حالة العكس أي أن العقوبة المقررة للجنحة تفوق 03 سنوات فهنا يجوز له إيداع الزوج رهن الحبس المؤقت و بإسقاطنا هذا المبدأ على نص المادة 266مكرر من قانون العقوبات ،نجد أنه إذا نتج عن العنف ضد الزوجة عجز لمدة تزيد عن 15 يوم أن العقوبة تكون من 02 سنتين إلى 05 سنوات و كذلك ما جاء في المادة 1/275 من قانون العقوبات و الذي أكدت عليه المادة 276من قانون العقوبات هنا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت للزوج الجاني لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة³.

أما إذا كانت الوقائع المرتكبة (العنف ضد الزوجة) تشكل بوصفها القانوني جناية فهنا لقاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بالإيداع الحبس المؤقت للزوج الجاني لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد.

¹احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص240

²أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص246

³أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: المحاكمة و طرق الطعن.

تعتبر المحاكمة ثالث و آخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية و التي يبحث فيها القاضي الأدلة المقدمة إليه سواء من عناصر الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق و هذا بهدف الوصول إلى الحقيقة و الفصل في موضوع الدعوى هذا بالإضافة إلى هناك طرق طعن في الأحكام الفاصلة في الموضوع و هذا ما سنتطرق إليه.

أولاً: المحاكمة.

المحاكمة في جريمة العنف ضد الزوجة تعتبر كغيرها من المحاكمات تخضع للقواعد العامة التي تلتزم بها الجهات القضائية و هي كما يلي:

1)قواعد الإختصاص: و هي المعبر عنها بالاختصاصين النوعي و المحلي .

الاختصاص النوعي: ففي الأفعال التي توصف بأنها جنح فإن محكمة الجناح الابتدائية هي المختصة أما الأفعال التي توصف بأنها جنایات فإن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة الجنایات.

أما الاختصاص المحلي: فينعقد إما

بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، مكان القبض على الجاني.

و يمتد اختصاص محكمة الجنایات إلى كامل اختصاص المجلس القضائي.

كما أنه تخضع المحاكمات للمبدأ العام المتعلق بعلمية الجلسات ذلك أن هذا المبدأ مكرس على جميع الدول و يعد قاسماً مشتركاً بين التشريعات الإجرائية الحديثة باعتبار أن الحق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة كما تحقق اطمئنانه للجهاز القضائي و تمنحه الثقة في أحكامه إلا أنه دوماً يكون للقاعدة العامة استثناء حيث يجوز أن تكون الجلسات سرية و ذلك إما حماية للحق في الحياة الخاصة أو حماية النظام العام و الآداب العامة أو حماية فئة معينة من المجتمع¹.

أما عن الإثبات في المواد الجزائية فإنه يخضع لقواعد الإثبات وفقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقوم على الدليل ، شهادة الشهود ، القرائن ، الاعتراف هذا و عند الرجوع إلى محل دراستنا المتعلقة بالعنف ضد الزوجة فباستقراء نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات يجوز للزوجة المتضررة إثبات وقوع العنف عليها بشتى الوسائل المتاحة لها ، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يقع داخل الأسرة و بالتالي يصعب اثباته .

* فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام قسم الجناح و المخالفات فهي كالآتي:

- ينادي الرئيس على الخصوم و الشهود و على الخبراء إن وجدوا.

¹(زينب بوسعيد ، علمية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء ، مجلة الحقيقة ، مجلد 14 رقم 03 ص ص 246 ، 281 المنشورة بتاريخ 2015/09/30

- يتأكد الرئيس من هوياتهم.
 - يقوم بإلقاء تقرير عن القضية أو ملف الدعوى.
 - يستجوب المتهم.
 - يستجوب الضحية.
 - توجيه الأسئلة من دفاع الخصوم إلى المتهم و الضحية.
 - توجيه الأسئلة من النيابة العامة إلى الخصوم.
 - سماع الشهود.
 - مرافعات دفاع الضحية و طلباته.
 - تقديم التماسات النيابة العامة.
 - مرافعات دفاع المتهم و طلبات.
 - الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم أو دفاعه حسب نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - إقفال باب المرافعة.
 - الإعلان عن تاريخ الحكم¹.
- *أما إذا كيفت الأفعال على أساس أنها جنائية فإن الإجراءات تكون كالآتي:
- ينادي الرئيس على الخصوم و الشهود.
 - يتأكد من هوياتهم.
 - يتلو يتلو أمين ضبط الجلسة قرار الإحالة على محكمة الجنايات.
 - يستجوب المتهم.
 - تستجوب الضحية أو ذوي حقوقها.
 - يستجوب الشهود.
 - توجيه الأسئلة من طرف الرئيس إلى الخصوم و الشهود.
 - مرافعة دفاع الضحية أو الطرف المدني.
 - مرافعة النائب العام و التماساته.
 - مرافعة دفاع المتهم.

¹المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قفل باب المرافعات.

الانصراف إلى المداولة قانونا بمعية المحلفين.

النطق بالحكم.

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

طرق الطعن في الأحكام الجزائية نوعين عادية و غير عادية.

أ) طرق الطعن العادية:

1)المعارضة:

طريقة من طرق الطعن العادية و يسلك هذا الطريق عند صدور الحكم الغيابي في حق المتهم.

يحتسب أجل المعارضة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم و يمدد إلى شهرين إذا كان يقيم بالخارج حسب ما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

و للمعارضة عدة آثار نذكر منها:

إذا تمت المعارضة في الحكم الغيابي يعتبر لاغيا أي كأن لم يكن و هذا مانصت عليه المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية².

*تعاد اجراءات المحاكمة من جديد و كأن أطراف الدعوى يمثلون لأول مرة أمام المحكمة وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المتهم المعارض في التاريخ المحدد له.

2)الاستئناف:

الاستئناف هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويعتبر حق مكفول لكل أطراف الدعوى الجزائية سواء كانوا : متهم ، أطراف مدنية ، مسؤول مدني أو نيابة³.

يكون الاستئناف في الأحكام الحضورية و يسري أجله خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى هذا بالنسبة لأطراف الدعوى من متهمين أو أطراف مدنية إلا أن النيابة العامة لها الحق في الاستئناف خلال أجل 02 شهرين من يوم النطق بالحكم حسب ما نصت عليه المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

²المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

³حنان دماش ، وحدة رابحي ، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2015، 2016 ، ص 34

⁴المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني..... طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

يتم التصريح بالإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي أمام أمين ضبط المحكمة المصدرة للحكم و يكون إما من طرف المستأنف في حد ذاته أو محاميه أو وكيله حسب مانصت عليه المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما إذا كان المتهم محبوس فيجوز له له تسجيل الاستئناف أمام كاتب دار السجن حسب ما نصت عليه المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية².

وللاستئناف أثرين:

أثر ناقل أي أنه ينقل ملف الدعوى من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي للفصل فيه³.

أثر موقف أي أنه يوقف تنفيذ العقوبة أثناء سير إجراءات الاستئناف إلى أن يتم الفصل فيها بقرار نهائي.

ب) طرق الطعن غير العادية:

تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر

1) الطعن بالنقض:

من يملكون صلاحية الطعن بالنقض هم: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول المدني و هذا طبقا لنص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

و الطعن بالنقض يرفع في أجل يقدر ب 08 أيام من تاريخ النطق بالقرار و تمدد المهلة إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيم في الخارج و هذا حسب نص المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

وهذا دون المساس بما جاء في المواد 345، 347 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصدور القرار حضوري غير وجاهي فهنا آجال الطعن تسري من يوم تبليغ القرار المراد الطعن فيه⁶.

و قد جاءت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية بأوجه الطعن بالنقض و هي كالآتي:

1- عدم الاختصاص.

2- تجاوز السلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.

4 - انعدام أو قصور في الأسباب.

¹المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³حنان دعماش، وحدة رابحي، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

⁴المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁶المواد 345، 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 - اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6 - تناقض القرارات الصادرة من الجهات القضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8 - انعدام الأساس القانوني.

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر¹.

*وللطعن بالنقض أثرين:

أثر ناقل للطعن أي أن الطعن بالنقض ينقل ملف الدعوى من المجلس القضائي إلى المحكمة العليا للفصل فيه.

أثر موقف أي أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما يخص العقوبة أما فيما يخص الحقوق المدنية فإن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف و هذا ما نصت عليه المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية².

2) التماس إعادة النظر:

يقع التماس إعادة النظر على الأحكام النهائية القاضية بالإدانة في الجنايات أو الجنح.

حيث أنه تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يسمح بطلبات إعاد النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت لقوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

حيث أن إلتماس إعادة النظر ينصب على الأحكام بالإدانة المشوبة بخطأ في الوقائع يهدف إلى إثبات براءة المتهم متى تبين أن أساسها غير صحيح.

ويقوم إلتماس إعادة النظر أصلاً على وجود خطأ في الوقائع و ليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض³.

وتتلخص حالات التماس إعادة النظر في:

أولاً: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه:

و هنا يكون الخطأ في الشخص الذي صدر ضده الحكم بالإدانة أي أن نكون أمام حكمين لواقعة واحدة ضد شخصين مختلفين و هنا نكون أمام حالة و صورة من صور التي تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر¹.

¹المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

²المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

³مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص544.

ثانيا: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

و هنا يثبت صدور الحكم بالإدانة اعتمادا على شهادة الزور ، إلا أننا نميز في هذه الحالة أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أدين الشاهد عن جريمة شهادة الزور أثناء نظر الدعوى ضد المحكوم عليه و قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و أيضا لا يقبل طلب إعادة النظر إذا كان الحكم بالإدانة في شهادة الزور لم يصدر بعد أو لم يصبح نهائيا².

ثالثا: حالة وجود تناقض

أي بعد إدانة شخص في واقعة معينة أدين شخص آخر عن ذات الوقائع و أصبح الحكمين نهائيين و هنا يجوز طلب إعادة النظر حتى لو كان بين الحكمين فترة مهما طالقت أو قصرت كما لا يؤثر في الطلب الوصف القانوني الذي أعطى للوقائع محل الحكمين مادامت الوقائع المادية واحدة في الدعويين³.

رابعا: حالة ظهور أدلة جديدة

إذا اكتشفت وقائع جديدة أو قدمت مستندات كانت مجهولة من القضاة و من شأنها التديل على على براءة المحكوم عليه و لم يحدد المشرع طبيعة الوقائع فقد تكون دليلا قوليا كأقوال الشهود أو اعتراف المتهمين أو دليلا ماديا كأوراق مكتوبة كما يمكن أن تكون واقعة علمية جديدة صارت من المسلمات.

أما عن شروط التماس إعادة النظر:

أولا: أن يكون الحكم نهائيا أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية و يكتسب هذه الصفة إما لأنه تم الطعن فيه عن طريق المعارضة و الإستئناف و النقض أو إما لقوات مهلة الطعن فيه بإحدى هذاطرق رغم إعلام المحكوم عليه⁴.

ثانيا: الحكم بالإدانة

لا يجوز إعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادر بعقوبة و ذلك لمصلحة المحكوم عليه أما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة و حائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز إعادة النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ في هذا الحكم⁵.

لهذا يتعين أن يكون الحكم قد قرر قيام جريمة و مسؤولية المتهم عنها سواء نفذت العقوبة أم سقطت بالتقادم أو شملها العفو أو الحكم بإيقاف التنفيذ فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة المتهم بقدر ما يتأثر بالحكم بالإدانة على البريء¹.

¹ عبد العزيز سعد المرجع السابق ص184.

² أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص582.

³ مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص 566.

⁴ سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 662.

⁵ مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص 544.

ثالثا: الحكم في جناية أو جنحة

يتعين أخيرا أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة فالأحكام الخاصة بالمخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر و لو قضى بعقوبة تكميلية فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفات هي عقوبات ضئيلة و لا تمس بالشرف و الاعتبار فلا يستهل ضررها الإخلال بحجية الحكم النهائي ، و اعتبار الواقعة جنائية أو جنحة دون وصف سلطة الإتهام المرفوعة فإذا أقيمت الدعوى بوصفها جنحة و حكم فيها باعتبارها مخالفة فلا يجوز إعادة النظر فيها².

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر و ممن يجوز

لا يترتب على التماس إعادة النظر وقف التنفيذ بل يرفع الطلب لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي أوردها الطاعن في طلبه فتقوم المحكمة العليا بفحص أولا جواز قبول الطعن فإذا لم يكن مستوفيا لشروطه المقررة قانونا فإنه يقضى بعدم قبوله شكلا³.

و يجوز تقديم طلب إعادة النظر مرة أخرى إذا توافرت شروطه بعد إجراء التحقيق الذي يقوم به العضو المقرر و هنا يرى إذا كان الطلب مرفوضا أو يقبله ليقتضي ببطالان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته⁴.

أولا: يترتب على التماس إعادة النظر عدة آثار نذكر منها:

- 1- متى قضت المحكمة العليا ببراءة المحكوم عليه فسيسمح له و لذوي حقوقه طلب التعويض.
- 2- تتحمل الدولة التعويضات و المصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي كما يجوز لها أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور الذي كان سببا في إصدار الحكم الجزائي.
- 3- يتم نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه إما في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو دائرة مكان ارتكاب الجريمة أو محل سكن الطاعن و ذلك عن طريق نشره في ثلاث جرائد وطنية في دائرة اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم و هذا بناء على طلب الطاعن.

ثانيا: ممن يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا في الأوجه الثلاثة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية إما من المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو من زوجه أو فروعه أو أصوله عند الوفاة أو ثبوت غيبته.

أما بالنسبة للوجه الرابع فيرفع للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل أو بناء على طلب المحكوم عليه¹.

¹ عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 182.

² أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص 578

³ أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص 578.

⁴ نفس المرجع السابق ص 586.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على العنف الأسري ضد الزوجة.

قرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات و التي رتبها على تعرض الزوجة للعنف من طرف زوجها و ذلك تكفلا منه بالحماية القانونية لحقوق الزوجة في الأسرة و هذه الحماية شملت قانون العقوبات و قانون الأسرة و هذا ما سنتعرض له في دراستنا هذه.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

أولا: الجزاءات المقررة لجريمة العنف الجسدي.

1) جريمة الضرب و الجرح الموجه ضد الزوجة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات و هي كمايلي

إذا كان العجز الكلي عن العمل الناشئ عن الضرب و الجرح العمدي أقل من 15 يوم و هنا تكون العقوبة من 01 سنة إلى 03 سنوات.

إذا كان العجز الكلي الناتج عن الضرب و الجرح العمدي أكثر من 15 يوم هنا تكون العقوبة من 02 سنتين إلى 05 سنوات.

إذا أدى الضرب و الجرح إلى فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أحدث عاهة مستديمة فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و الصفح لا يضع حدا للمتابعة و إنما يخفض العقوبة من 05 إلى 10 سنوات.

إذا أدى الضرب و الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها هنا تكون العقوبة هي السجن المؤبد².

2) جريمة إعطاء الزوجة مواد ضارة:

نصت عليها المواد 275 ، 276 من قانون العقوبات³

إذا أدت هذه الجريمة إلى عجز عن العمل الشخصي أو مرض هنا تكون العقوبة من 05 إلى 10 سنوات.

¹ عبد العزيز سعد المرجع السابق ص185.

² المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 15/19 .

³ المواد 275، 276 من قانون العقوبات رقم 15/19.

الفصل الثاني..... طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

إذا أحدثت المواد الضارة مرض لدى الزوجة يستحيل شفاؤها منه أو عاهة مستديمة هنا العقوبة تكون من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما إذا أدت المواد الضارة المعطاة للزوجة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فإن العقوبة تكون المؤبد
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة العنف المعنوي.

(1) السب و الشتم:

السب و الشتم هو توجيه عبارات نابية من الزوج اتجاه زوجته للإقلال من قيمتها و معايرتها و اهانتها لفظيا و قد نص المشرع على عقوبة السب و الشتم الموجه إلى الزوجة بنص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات و عقوبتها تكون من 01 سنة إلى 03 سنوات¹.

(2) إكراه الزوجة للتصرف في ممتلكاتها:

نصت على هذه الجريمة المادة 330 مكرر من قانون العقوبات من قانون العقوبات حيث أن أي زوج يكره زوجته لتمكينه من استغلال أموالها و ممتلكاتها فإنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات².

(3) جريمة ترك الزوج لمقر الزوجية:

نصت على هذه الجريمة المادة 330 من قانون العقوبات و التي جاءت بأن كل زوج ترك مقر الزوجية لمدة تزيد عن 02 شهرين و بدون سبب جدي فإنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج³.

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة العنف المادي ضد الزوجة.

(1) جريمة السرقة بين الزوجين:

جاء بها المشرع في التعديل الجديد لقانون العقوبات و أدرجها ضمن أحكام المادة 369 من قانون العقوبات⁴.

حيث بين أن الدعوى العمومية فيها لا تتحرك إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر و هنا يعاقب عليها حسب ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات⁵.

و يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، و تشدد العقوبة بالحبس من 02 سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد أو سهل ارتكابها ضعف الضحية أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني.

¹المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات، رقم 15/19.

²المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، رقم 15/19.

³المادة 330 من قانون العقوبات، رقم 15/19.

⁴المادة 369 من قانون العقوبات، رقم 15/19.

⁵المادة 350 من قانون العقوبات، رقم 15/19.

(2) جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا:

نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات و هنا إذا امتنع الزوج عمدا و لمدة تتجاوز 02 شهرين عن أداء مبالغ النفقة الملقاة عل عاتقه لإعالة أسرته و ذلك رغم صدور حكم يقضي بذلك و هنا تكون العقوبة من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 50000 دج إلى 300000 دج¹.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لحماية الزوجة المعنفة في قانون الأسرة.

(1) حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف:

نص المشرع على هذا الحق في نص المادة 03 من قانون الأسرة و التي تحمي الزوجة من العنف اللفظي و حقها في المعاشرة بالمعروف بالإضافة إلى المادة 04 من قانون الأسرة و التي تنص على أن الأسرة لا بد أن تبنى بالموودة و الرحمة مع وجوب تبادل الإحترام².

(2) حق الاشرطاط في عقد الزواج:

منح المشرع الجزائري حق الاشرطاط للزوجة في عقد الزواج بموجب المادة 19 من قانون الأسرة إذ أجاز لها وضع الشروط التي يتفق عليها الطرفان أثناء ابرام عقد الزواج و هذا لحماية الزوجة و أيضا لتفادي المشاكل التي يتوقع حدوثها بعد الزواج كاشترط العمل مثلا³.

(3) الحق في استقلالية الذمة المالية:

و هذا يعني استقلالية الذمة المالية للزوجة عن تلك الخاصة بالزوج فهذا لا يعني أنها تنفق على نفسها بل إن الزوج ملزم بالإنفاق عليها بمجرد الدخول بها.

و استقلال الذمة المالية للزوجة نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة و بهذا يكون المشرع قد حمى الزوجة من العنف المادي المتعلق بالذمة المالية الخاصة بها و التي تتعرض له من قبل الزوج⁴.

(4) الحق في طلب التطلاق:

أجاز المشرع الجزائري للزوجة المعنفة من طرف زوجها الحق في طلب التطلاق طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة و قد نص على الحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب التطلاق و ذكرها كالآتي:

التطلاق بعدم الإنفاق.

التطلاق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

التطلاق للهجر في المضجع فوق 04 أشهر.

الحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة.

الغيبية بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة.

¹المادة 331 من قانون العقوبات، رقم 15/19.

²المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري 02/05.

³المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري 02/05.

⁴المادة 37 من القانون الأسري 02/05.

مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة.
ارتكاب فاحشة مبينة.

الشقاق المستمر بين الزوجين.
مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
كل ضرر معتبر شرعا¹.

(5) الحق في طلب الخلع:

نصت عليه المادة 54 من قانون الأسرة و قد أجازت للمرأة أن تخالع نفسها بمقابل مالي و دون موافقة زوجها².

و إذا لم يتفق الزوجان على مقابل الخلع فإن القاضي يحكم بصدق المثل وقت صدور الحكم.

و هذه المادة جاءت بعد التعديل الأخير و ذلك لمنع الزوج من التعسف في استعمال حقه في الطلاق و الامتناع عنه و ذلك لرفع الغبن عن الزوجة المعنفة.

و من هنا نستنتج أن جريمة العنف ضد الزوجة يعاقب عليها القانون الجزائري ، ذلك أنها تتعلق بأهم عنصر في الأسرة.

و لهذا جاء المشرع الجزائري بالجزاءات التي سبق و أن تطرقنا لها في قانون العقوبات و زيادة على ذلك كفل لها حقوقها عن طريق قانون الاسرة.

و يمكن القول أن هذه الآليات تعتبر ضمانة فعالة لحماية الزوجة واحترام حقوقها و مواجهة أشكال العنف ضدها.

¹المادة 53 من قانون الأسرة، 02/05.

²المادة 54 من قانون الأسرة، 02/05.

الخاتمة

لما كانت الروابط الأسرية من أقدس الروابط الاجتماعية، والحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية، فقد حظيت باهتمام بالغ سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو على مستوى التشريع الجزائري، هذا الأخير الذي منح للأسرة عناية وأهمية من خلال كافة النصوص العقابية التي تضمنها قانون العقوبات بمختلف التعديلات الواردة عليه وغيره من القوانين الخاصة، وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في حماية الأسرة بجميع أواصرها، وقد اتسمت سياسة المشرع الجزائري بالتنوع بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم كافة أفعال العنف الأسري و يشدد العقوبات على مرتكبيها ومن جهة أخرى هو يراعي مصلحة الأسرة و يحمي كيانها من التصدع والانفكاك و يقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

حيث تعتبر كافة التدابير التي تبناها المشرع الجزائري في حماية الأسرة من جرائم العنف خطوة إلى الأمام وضرورة ملحة في ظل ما هو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من حالات جرائم العنف الأسري وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليها من عنف و ظلم في سبيل الحفاظ على استقرار العائلة و حتى يعلم مرتكبي جرائم العنف الأسري أنهم لا يمارسون حقاً مكتسباً بل هم يخرقون القانون و بذلك يعرضون للمسائلة و العقاب.

إن تحقيق العدالة ليست مسألة مطلقة بل تبقى نسبية طالما أن التشريعات هي اجتهادات بشرية يخالطها الخطأ ويعتريها النقص مع تقدم الزمن، فمهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع أو خلقتها التطورات الزمنية، غير أن سكوت المشرع الجزائري عن بعض جرائم العنف الأسري بصفة مطلقة مسألة غير مقبولة قانوناً، تؤدي بطبيعة الحال إلى هدر العديد من الحقوق نذكر منها: الاغتصاب الزوجي، و كذلك جرائم عنف الزوجة ضد الزوج التي أثبت الواقع وجودها غير أن المشرع الجزائري تغاضى عنها و لم يفكر في وضع مواد يحمي بها الزوج من عنف زوجته مثلما حمى هذه الأخيرة بالعديد من النصوص المشددة للعقوبة على الزوج الجاني.

و نظراً لهذا السكوت و النقص أردنا طرح بعض التوصيات التي نأمل أن تعمل على ملأ الفراغ و سد النقص و بالنتيجة القضاء على جرائم العنف الأسري أو التقليل منها على الأقل، ولما لا يكون لها صدى في نفوس أصحاب القرار وهي:

نضع بعض الاقتراحات بعد دراستنا للموضوع نذكر منها:

- ضرورة إعطاء تعريف جامع و مانع للعنف ضد المرأة من طرف المشرع الجزائري
- إدراج العنف الجنسي ضد الزوجة وذلك بتخصيص جزء له ضمن قانون العقوبات مع ضرورة التشديد في العقوبات الخاصة به.

- خلق سياسة توعية و الإرشاد من أجل تغيير الأفكار المتجذرة و المتعلقة بإخفاء الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة.
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل متابعة الحالة النفسية للنساء المعنفات ضرورة الحرص على توعية المرأة بحقوقها الخاصة بها.

في النهاية نشير إلى أن العنف الأسري يبقى من القضايا الحساسة في المجتمع الجزائري، ومنه فنتائج الدراسة أياً كانت نوعيتها، قد ترضي البعض كما قد تغضب البعض الآخر، وعلى الرغم من ذلك فإنهدفنا لم يكن سوي إظهار حقيقة هذه الممارسات وأضرارها على الفرد والأسرة والمجتمع. ختاماً نسأل الله عز وجل السداد والتوفيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

(1) القرآن الكريم

المصادر:

النصوص التشريعية

الدستور الجزائري.

1. 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40.
2. الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المعدل والمتمم بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71.
4. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جانفي 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 الصادر بالجريدة المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71.

المعاجم:

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، طبعة 01 دار صانع للطباعة والنشر ، لبنان ، 1997.

المراجع:

الكتب :

1. أبو هاجر بن بيسوني زغلول ، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، المجلد الاول ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ددس .
2. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، 10 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دذط ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003
4. أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء 01 ، ط03 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003
5. اسماعيل محمد زيود ، العنف المجتمعي ط 01 دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع 2012، سوريا
6. الإمام الشافعي ، مصابيح السنة ، الجزء الثاني ، دذط ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1979. الأول، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، دنس
7. جبرين علي جبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط 01 ، دار الشباب العربي ،السعودية ، 2005.

قائمة المراجع

8. جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، ط02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
 9. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دذط دار الشهاب ، باتنة، 1986.
 10. عبد الرحمن العيسوي ، علم النفس الجنائي ، دذط ، الدار الجامعية ، مصر 1990.
 11. عبد العزيز نويري ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دذط ، دار هومة ، الجزائر ، دلس.
 12. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دذط ، دار هومة ، الجزائر 2004.
 13. علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، ط1، دار الطبع ، 2006.
 14. مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة ، دذط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015 زينب بوقاع العنف ضد المرأة في الجزائر ، دذط دار هومة ، الجزائر ، دنس.
 15. مجموعة مؤلفين دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة الشبكة العربية للنساء القانونيات ، عمان ، 2017
 16. محمد حلمي الطوايبي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، ج 10 ، دذط ، دارالريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، دنس.
 17. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دذط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.
 18. مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط 01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، لبنان 2016.
 19. نبيل صقر و العربي شحط عبد القادر ، الاثبات في المواد الجزائية ، دذط ، دار الهدى، الجزائر 2006 .
- المذكرات و الرسائل:**
1. ألفت حسن محمد المعصوني ، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة و مستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة ، رسالة ماجستير ، قسم علم النفس جامعة الأزهر ، غزة ، 1435هـ، 2015.
 2. حسن عربادي ، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي الجزائري ، 2004 ، 2005
 3. حنان راضي ، الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري ، رسالة لنيلالماجستير ، قانون الأسرة و حقوق الطفل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر 2012 2013.
 4. ریحاني زهرة ، العنف الأسري ، ضد المرأة ، وعلاقته بالإضطرابات النفسية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، الجزائر ، 2009، 2010
 5. سعيد زيوش قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ، رسالة لنيل الماجستير جامعة حسبيية بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، دنس.
 6. نعيمة رحمانی ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة ، رسالة لنيل الدكتوراه، تلمسان 2011، 2010 الجزائر

قائمة المراجع

7. وزاني أمّنة ، الحماية الجزائرية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر.
8. حنان دعاماش ، وحدة رابحي ، الأحكام الجزائرية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر 2015 -2016.
9. فاطمة عباد ، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علوم جنائية و عقابية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، الجزائر 2015-2016.

القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنايات ملف رقم 238944 بتاريخ 2001/02/06 ، المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2001.
2. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 331430 بتاريخ 2004/04/27 المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2004 ص 317

المجلات و المقالات:

1. ربعية رضوان ، أنماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل للبحث العلمي العدد 28، الجزائر 2016.
2. عبد الله زهام ، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة حقوق الانسان العدد 28 مركز جيل
3. علال ياسين - ملتقى تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الامن الاسري المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية إسطنبول ، تركيا 13-14 أكتوبر 2018. للبحث العلمي ، لبنان 2018
4. موزة ناصر الكعبي ، أسباب العنف ضد المرأة ، مجلة حقوق الانسان، العدد 01، الرياض، السعودية ، 2015 المنشورة بتاريخ 2020/03/28:

المواقع الالكترونية

[Khaldishma-blogspot-com.](http://Khaldishma-blogspot-com)

[http://mawdoo3-com.](http://mawdoo3-com)

الفهرس

أ..... مقدمة عامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف الأسري ضد الزوجة

- المبحث الأول :ماهية ظاهرة العنف الاسري ضد الزوجة 2
- المطلب الأول : مفهوم العنف الأسري ضد الزوجة 3
- الفرع الأول :تعريف العنف 3
- الفرع الثاني : التمييز بين العنف و بعض المصطلحات المشابهة به 6
- المطلب الثاني : الأسباب و الدوافع المؤدية للعنف الأسري ضد الزوجة 7
- الفرع الأول : الدوافع النفسية و البيولوجية 7
- الفرع الثاني :الاسباب البيئية و التربوية 8
- الفرع الثالث :أسباب اقتصادية ، اجتماعية و ثقافية 10
- المبحث الثاني : أشكال العنف الأسري ضد الزوجة 12
- المطلب الأول :العنف الجسدي و الجنسي 12
- الفرع الأول : جريمة الضرب و الجرح العمدي 12
- الفرع الثاني :العنف الجنسي 16
- المطلب الثاني :العنف المعنوي و المادي 19
- الفرع الأول :العنف المعنوي 19
- الفرع الثاني : العنف المادي ضد الزوجة 24

الفصل الثاني : طرق وآليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة

- تمهيد: 29
- المبحث الأول: تاريخ التشريع الجزائري في مجال مكافحة العنف الاسري 29
- المطلب الأول: التطور التاريخي واستعراض تاريخ التشريع في مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة. 30
- الفرع الأول: 30
- الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال وحتى التسعينات 30
- الفرع الثالث: فترة التسعينات وما بعدها 31
- المطلب الثاني: التحديات التي واجهت التشريع وتحليل التطورات التشريعية 31
- الفرع الثاني: تطبيق القانون 32
- الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 35
- الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته 36
- المبحث الثاني : آليات مكافحة العنف الأسري ضد الزوجة 36
- المطلب الأول : الإطار الإجرائي لمكافحة العنف الأسري ضد الزوجة 36

36.....	الفرع الأول : المتابعة الجزائية و التحقيق .
42.....	الفرع الثاني : المحاكمة و طرق الطعن .
49.....	المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على العنف الأسري ضد الزوجة .
49.....	الفرع الأول : الجزاءات المقررة في قانون العقوبات .
51.....	الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لحماية الزوجة المعنفة في قانون الأسرة .

خاتمة

قائمة المراجع

ملخص :

يعتبر العنف الأسري ضد الزوجة في القانون الجزائري جريمة خطيرة تعاقب عليها بشدة. في السنوات الأخيرة، اتخذت الجزائر خطوات ملموسة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية حقوق المرأة من خلال عدة تشريعات وإجراءات قانونية حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري مواد تعاقب على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري. يتم تشديد العقوبات في حالة العنف الجسدي الذي يؤدي إلى إصابات خطيرة أو الوفاة و أبرز القوانين التي جرمت هذا الفعل القانون رقم 15-19 لعام 2015 حيث يعد هذا القانون من أهم القوانين التي تم إصدارها لمكافحة العنف ضد المرأة. يتضمن القانون نصوصاً تعاقب بشدة على الأفعال التي تشكل عنفاً أسرياً، ويعترف بحقوق المرأة في الحماية من العنف بجميع أشكاله. القوانين الجزائرية تسعى جاهدة لحماية الزوجة من العنف الأسري وتقديم الدعم اللازم للضحايا. يتطلب ذلك تعاوناً مجتمعياً وتطبيقاً فعالاً للقوانين لضمان توفير بيئة آمنة للنساء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : العنف – الزوجة- الأسرة

Absract :

Domestic violence against a wife is a serious and severely punishable offence under Algerian law. In recent years, Algeria has taken concrete steps to combat this phenomenon and to protect women's rights through several legislations and legal procedures. Algeria's Penal Code contains provisions punishing violence against women, including domestic violence. The penalties for physical violence resulting in serious injury or death are tightened and the most significant laws criminalizing this Act are Act No. 15-19 of 2015, which is one of the most important laws enacted to combat violence against women. The Act contains provisions that severely penalize acts that constitute family violence and recognizes women's rights to protection from violence in all its forms. Algerian laws strive to protect the wife from domestic violence and provide the necessary support to the victims. This requires community cooperation and effective law enforcement to ensure a safe environment for women and social justice.

Keywords: Violence - Wife - Family

Résumé

La violence conjugale contre une femme est une infraction grave et sévèrement punissable par la loi algérienne. Ces dernières années, l'Algérie a pris des mesures concrètes pour lutter contre ce phénomène et pour protéger les droits des femmes à travers plusieurs législations et procédures juridiques. Le Code pénal algérien contient des dispositions punissant la violence à l'égard des femmes, y compris la violence domestique. Les peines pour la violence physique entraînant des blessures graves ou la mort sont resserrées et les lois les plus importantes qui criminalisent cette loi sont la loi no 15-19 de 2015, qui est l'une des plus importantes lois adoptées pour lutter contre la violence faite aux femmes. La Loi contient des dispositions qui pénalisent sévèrement les actes qui constituent de la violence familiale et reconnaît le droit des femmes à être protégées contre la violence sous toutes ses formes. Les lois algériennes s'efforcent de protéger l'épouse de la violence domestique et de fournir le soutien nécessaire aux victimes. Cela exige une coopération communautaire et une application efficace de la loi pour assurer un environnement sûr pour les femmes et la justice sociale.

Mots-clés : Violence - Femme - Famille